





آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: النظام القانوبي لحماية البيئة

تحت إشراف الأستاذ:

- سعدو عبد القادر

من إعداد الطالب:

- أ. نابي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا.

الأستاذ رقراقي محمد زكرياء


مشرفا ومقررا.

الأستاذ نابي عبد القادر

عضوا مناقشا.

الأستاذ فليح كمال

السنة الجامعية 2016/2015





بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا كَامُنُهُمْ بَيْنَ اللهَ نِعِمَّا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"
يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"

[سورة النساء: الآية 58]

كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

ملء السماوات والأرض، وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد
اعترافا بالفضل، أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ نابي عبد القادر
شاكرا له إشرافه على هذا العمل، وعنايته ونصحه طيلة فترة إنجازه
كما أتقدم بالشكر الخالص للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبولهم
المساهمة في مناقشة هذا البحث، رغم انشغالاتهم العلمية والإدارية،
فليجدوا في هذا المقام خالص الامتنان والعرفان
ولا أنسى شكر كل من شجعني خلال فترة إنجاز هذا البحث،
وعلى رأسهم إخواني طلبة الدفعة، وزملائي في العمل،
وكذا جميع أعضاء الأسرة الجامعية من أساتذة وعمال وطلبة بكلية

الحقوق والعلوم السياسية لجامعة سعيدة.

- سعدو عبد القادر

قائمة أهم المختصرات

ج.ر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.ج دينار جزائري

ص. صفحة

ص ص. من صفحة إلى صفحة

غ م غير منشورة

مقدمة

أحدثت التطورات العلمية التقنية خلال النصف الثاني من القرن العشرين قاعدة أساسية، لتشكل حالة جديدة من الحضارة الإنسانية تميزت بتحقيق إنجازات مذهلة في تقنيات الحاسوب ووسائل الاتصال فضلا عن عدد آخر من الإنجازات التقنية التي حازت على اهتمام كثير من المراقبين، لكنها في الوقت نفسه أهملت المشاكل المتعلقة بفرص بقاء الإنسانية في ظروف الأزمات البيئية الكونية المصاحبة لهذه الحالة الجديدة من الحضارة حيث يمكن ملاحظة الانخفاض النسبي في اهتمام كل من الجماعة العلمية والمجتمع السياسي بتلك المشاكل خاصة في ظل غياب طريق واقعى لحل مثل تلك المشاكل البيئية.

تبنت غالبية الدول الصناعية المتقدمة في النصف الثاني من القرن العشرين طريق التقدم المتنامي في العلم والتقنية، وأساليب الإنتاج مما أدى إلى بروز ما أصبح يعرف بمجتمع المعلومات أو المجتمع ما بعد الصناعي الذي لم يعد يعتمد على نشاط الأفراد ولا على المجتمع ككل بقدر اعتماده على فرضية قدرة البشر على السيطرة على ذلك التقدم. إلا أن التطورات غير المنضبطة المصاحبة للتقدم الصناعي قد أسهمت من جانب آخر في تنامي سلسلة من المشاكل ذات الطابع البيئي، حيث أضحت قضايا التدهور البيئي، والتصحر، والفقر، وعدم المساواة الاقتصادية، والدفء الكوني، والانفجار السكاني، وتزايد معدلات انقراض الكائنات الحية بشكل مخيف، والأمطار الحمضية، واستنفاد طبقة الأوزون، وتلوث الماء والهواء .

ويطرح بروز هذه المشاكل البيئية وتفاقم حدتها عدة تحديات غير منظورة للعلوم الاجتماعية وللاهتمامات اليومية للمواطنين والحكومات والمصالح الخاصة، حيث لم يعد ما يواجهه العالم اليوم محصورا في الحالة المتمثلة في استنزاف الموارد الطبيعية التي يمكن مواجهتها وإن كان بطريقة محدودة وغير ذات كفاءة، من خلال إحلال رأس المال الطبيعي برأس مال مادي، ونتيجة ما أحدثته الثورة الصناعية من أضرار بيئية نشأت تساؤلات حول التنمية الاقتصادية وعلاقتها بالبيئة، وعن النمو المتزايد في الجانب الاقتصادي على حساب المقدرات البيئية ، والنظم

الاجتماعية، فإن الاستخدام الجائر للمصادر الطبيعية واستنزاف الثروات الأرضية والزيادة السكانية المضطردة أدى إلي أن ينتبه العالم إلي أهمية دراسة هذه الإمكانيات وكيف ستلبي الاحتياجات المتزايدة في المستقبل. وقد هيأت الدراسة التي أعدتها لجنة بروندتلاند لعام 1987م (Brundtland) بعنوان مصيرنا المشترك، الانطلاقة الفعلية للتنمية المستدامة.

وتحاول حركة الاستدامة اليوم تطوير وسائل اقتصادية وزراعية جديدة تكون قادرة على تلبية احتياجات الحاضر وتتمتع باستدامة ذاتية على الأمد الطويل، خاصة بعدما أتضح أن الوسائل المستخدمة حاليا في برامج حماية البيئة القائمة على استثمار قدر كبير من المال والجهد لم تعد مجدية نظرا لأن المجتمع الإنساني ذاته ينفق مبالغا وجهودا أكبر في شركات ومشاريع تتسبب في إحداث مثل تلك الأضرار. وهذا التناقض القائم في المجتمع الحديث بين الرغبة في حماية البيئة واستدامتها وتمويل الشركات والبرامج المدمرة للبيئة في الوقت نفسه هو الذي يفسر سبب الحاجة الماسة لتطوير نسق جديد مستدام يتطلب إحداث تغييرات ثقافية واسعة فضلا عن إصلاحات زراعية واقتصادية.

وقد كانت مجموعة الدراسات المترتبة علي مشروع " المأزق الذي يواجه الجنس البشري " بأكاديمية دي لينشي بروما عام 1968م ، والهادف إلي دراسة المشكلات المعوقة للجنس البشري مثل الفقر ، وتدهور البيئة ، والهجرة من الريف إلي الحضر ، ورفض القيم التقليدية وغيرها قد خلصت إلى وضع نظرية سميث المعروفة بنظرية حدود النمو ، والتي انتهت إلي أن استمرار استفاد الموارد الطبيعية سوف يدفع إلي انحيار مفاجئ في قدرة البيئة علي الوفاء باحتياجات التقدم، وان تلافي خطورة هذا الأمر يتطلب إحداث نوع من التوازن البيئي والاستقرار الاقتصادي، غير أن تعرَّض نظرية النمو لانتقادات شديدة إزاء ما تضمنته من تشاؤم مفرط كان قد دفع إلي ظهور نظرية التنمية المستدامة بتصور مواجهة بين البيئة والاقتصاد ، ومحاولة لدمجهما معا كأساس للتحول عن الأهداف التقليدية لعلم الاقتصاد المرتبطة بإشباع رغبات المستهلك وتحقيق أقصي ربح للمنتج وغير ذلك من صيغ محدودة الفائدة مما يعبر عن أهمية موضوع التنمية المستدامة وعلاقته بالبيئة.

- أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه وهو التنمية المستدامة الذي أصبح أسلوبا من أساليب التنمية التي يفرضها العصر الحاضر الذي يتصف بالتطور والتغير المتسارع، والذي يفرض على الدول والهيئات والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد مواكبته حتى تحقق التوازن الاجتماعي الناتج عن العولمة وتأثيراتها السلبية. فيسلط هذا البحث الضوء على قضية التنمية المستدامة ومفاهيمها المتعددة ، فكانت أهميته للاتي :

- 1-أصبحت حماية البيئة ومواردها وخلق الوعي البيئي والتفهم الصحيح لقضايا البيئة بالاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية في ظل التنمية المستدامة هدفا أساسيا للإنسان ولمنفعة المجتمع .
- 2-اهتمام دول العالم بالقضايا البيئية والتنمية المستدامة مؤكدة من خلال عقد المؤتمرات والني تؤكد على الوعي البيئي والاهتمام بالتنمية المستدامة .

- أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى:

- 1-الوقوف على مفهوم التنمية المستدامة .
- 2-القواعد والآليات التي أقرها التشريع الجزائري للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

- أسباب اختيار الموضوع

جاء اختياري لموضوع آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، نظرا للدور المهم الذي تؤديه التنمية المستدامة بوجه عام، سواء على المستوى المحلي أو الدولي كما سبقت الإشارة إليه، ولكون الموضوع لم يوليه الباحثون في الجزائر ما يستحق من دراسة رغم أهميته، ولعل ذلك راجع لتناثر النصوص القانونية المتعلقة به.

- إشكالية الدراسة

تأسيسا على ما سلف، فإن معظم التساؤلات المراد تحليلها في هذا المقام موصولة بالإشكالية المركزية التالية:

. ما هي التنمية المستدامة وما هي الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريسها؟ وتتفرع منه الأسئلة الآتية : ما هي أسس التنمية المستدامة ؟ وما هي أهم مؤشراتها وآليات تفعيلها؟ وما مدى إمكانية تحقيق التنمية المستدامة ؟.

- منهج الدراسة

سوف أعتمد في سبيل معالجة إشكالية هذا البحث، المنهج التحليلي نظرا لأهميته وملائمة استخدامه في مجال الدراسات القانونية، خصوصا من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالجزائر وتحليلها.

- صعوبات الدراسة

إن الباحث ليواجه في هذا الموضوع صعوبة معتبرة، بسبب قلة ما تم تحريره من مراجع في مجال حماية البيئة بصفة عامة، والتنمية المستدامة بصفة خاصة، لذا آليت اختيار هذا الموضوع والولوج في متاهاته ولم شتاته لأساهم في تقديم ولو بصيص من النور للباحثين القانونيين، ومختلف فئات المهتمين بمذا المجال من البحث.

- خطة الدراسة

سعيا إلى تحقيق أهداف هذه الدراسة والإحاطة بأكبر قدر ممكن من عناصر الإجابة المتطلبة لتفكيك الإشكالية، سيتم تقسيم هذا البحث إلى فصل تمهيدي وفصلين:

نتطرق في الفصل التمهيدي إلى ماهية التنمية المستدامة (مبحث أول) وأبعدها في (مبحث ثاني).

على أن نتطرق في الفصل الأول إلى الوسائل القبلية لحماية البيئة في (مبحث أول)، ثم الوسائل البعدية لحمايتها في (مبحث ثاني).

أما الفصل الثاني، فسيتم تخصيصه لاستقصاء دور القضاء في الرقابة على مدى احترام الآليات القانونية المخصصة لحماية البيئة والتنمية المستدامة المقررة بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول به، وترتيب الجزاء المناسب في حالة الإخلال به، سواء على مستوى القضاء العادي (مبحث أول)، أو على مستوى القضاء الجنائي (مبحث ثاني).

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

لقد استحوذ موضوع التنمية المستدامة على اهتمام العالم خلال 15 سنة المنصرمة على صعيد الساحة الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، حيث ظهر مصطلح الاستدامة كثيرا في الأدب التنموي المعاصر وأصبحت الاستدامة التنموية مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالم، تتبناها هيئات شعبية ورسمية وتطالب بتطبيقها القمم والمؤتمرات والندوات.

وأصبح العالم اليوم على قناعة بأن التنمية المستدامة رغم أنها حديثة النشأة، إلا أنها هي التي تقضي على التخلف، وهي السبيل الوحيد لضمان الحصول على مقومات الحياة في الحاضر والمستقبل.

ورغم الانتشار السريع لمفهوم التنمية المستدامة إلا أنه مازال غامضا بوصفة مفهومها وفلسفة، وسيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة.

المبحث الثانى: أبعاد التنمية المستدامة.

المبحث الأول:

ماهية التنمية المستدامة

وردت التنمية المستدامة في كتب عديدة ومناسبات متنوعة ومن أطراف مختلفة التوجهات حيث لم يستخدمها هذا المصطلح في بعض الأحيان استخداما صحيحا، فمفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي جرى استخدامه لأول مرة خلال القرن المنصرم وظهر كمعلم بارز في مسيرة تطور الوعي الدولي للصلات القائمة بين السكان ،التنمية و البيئة.

المطلب الأول: المسار التاريخي للتنمية المستدامة

لم يكن مفهوم التنمية المستدامة وليد ساعته بل كان نتاج مخاض طويل في رحم الفكر التنموي، فالمتتبع لتاريخ التنمية على الصعيد العالمي يجد أنه قد طرأ تطور مستمر وواضح على مفهومها، وكان هذا التطور استجابة واقعية لطبيعية المشكلات التي تواجهها المجتمعات وانعكاسا حقيقيا للخبرات الدولية التي تراكمت عبر الزمن في هذا المجال، والتي سعت لإيجاد حلول عاجلة لأزمات البيئية وتحسين الظروف الاجتماعية للسكان من أجل ضمان استدامة التنمية .

ولكن كيف وصلت التنمية إلى هذا الحد الذي يوصف الآن بالاستدامة ؟ ولهذا سوف نتطرق إلى مراحل تطور التنمية.

تطورت التنمية استجابة لمشاكل المجتمعات، حيث اعتبرت الحل الوحيد لمشاكل التخلف والإجرام، ويمكن التمييز بين أربعة مراحل رئيسية لتطور مفهوم التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا.

الفرع الأول: التنمية والنمو وجهان لعملية واحدة

تعرف التنمية على أنها العملية التي من خلالها نتحقق في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن والتي تحدث من خلال تغيرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة، إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الأفراد¹.

¹ عبد القادر امحمد عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003، 011.

أما النمو: فيقصد به أنه يتضمن بالأساس نمو الناتج القومي دون حصول تغيرات مهمة وملموسة في الجوانب الأخرى 2.

امتدت هذه المرحلة حتى منتصف السبعينات³، وقامت على إستراتيجية التصنيع لزيادة الدخل القومي، لكن بعض الدول تبنت استراتيجيات أخرى كإستراتيجية المعونات الخارجية وإستراتيجية التجارة من خلال زيادة الصادرات بعد فشل التصنيع في تحقيق التراكم الرأسمالي.

والنمو والتنمية الاقتصادية استخدمها بعض الكتاب كمرادفين لا فرق بينهما فكلاهما يشير إلى معدل الزيادة في الناتج القومي الإجمالي خلال فترة زمنية، بينهما البعض الأخر يرى أن التعبيرين غير مترادفين.

وتتمثل أهم الفروقات الموجودة بينهما في كون⁴:

التنمية هي عملية مخططة تمدف لتغيير هيكل المجتمع بأبعاده المختلفة لتوفير رفاهية المجتمع، بينما النمو قد يتم بدون اتخاذ أي قرارات من شأنها إحداث تغيير في هيكل المجتمع، أو يعمل على توزيع مكاسب التنمية على أفراد المجتمع لرفع مستوى الرفاهية ومن هذا المنطلق فإن التنمية أشمل من النمو، فهي تشمل النمو إضافة إلى التغيير و مثال واضح للفرق بينهما النمو الكبير في الدخل القومي في الدولة المصدرة للبترول نتيجة لارتفاع أسعاره ، هذا يشكل ارتفاع في الدخل القومي لكن بدون تنمية لأن هذا التغيير في الدخل القومي لم يأت نتيجة تغيير في الأبعاد المختلفة للمجتمع سواء كانت اقتصادية، أو اجتماعية، أو سياسية وغيرها .

 $^{^{2}}$ حسن قلبح خلف، التنمية و التخطيط الاقتصادي ، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، الأردن، 2006 ، ص 3

 $^{^{3}}$ عثمان غنيم محمد ،ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 19.

⁴ فايز إبراهيم الحبيب، التنمية الاقتصادية، عمادة ستورن المكتبات، السعودية، 1985، ص 25.

الفرع الثاني :التنمية وفكرتي النمو و التوزيع

شملت نهاية الستينات حتى منتصف العقد التاسع من القرن العشرين، حيث أصبح مفهوم التنمية يشمل أبعادا اجتماعية بعدما كان يقتصر على الجانب الاقتصادي فقط حيث بدأت تعالج مشاكل الفقر البطالة ، اللامساواة و التي سميت بالثلاثي الخطير .

الفرع الثالث :التنمية الاقتصادية و الاجتماعية الشاملة / المتكاملة

امتدت من منتصف السبعينات إلى غاية منتصف الثمانينات 5

⁵ عباس صلاح ، التنمية المستدامة في الوطن العربي، مؤسسة شباب الجامعة 40 شادا مصطفى مشرقة، الإسكندرية، 2010، ص22.

،حيث ازدهر فيها مفهوم التنمية الشاملة التي تمتم بالمجتمع، وتسعى إلى ترقية ظروف العيش بتحقيق النمو وتوزيعه على السكان إذ أنما عملية اجتماعية واقتصادية تمدف إلى رفع مستوى المعيشة للوصول إلى مستوى المعيشة في الشعوب المتقدمة، والتنمية الشاملة لن تتواجد ما لم تتضمن الجانبين الاجتماعي والاقتصادي معا في وقت واحد.

وما يلاحظ على هذه التنمية أنها عالجت جوانب تنمية المجتمع، مما جعلها لا تحقق أهداف المجتمع و أوجد نوعا جديدا من التنمية هو التنمية المتكاملة التي تسعى لتنمية المجتمع بتكامل قطاعي و مكاني . أما الجانب البيئي لم يحظى باهتمام في هذه المرحلة .

الفرع الرابع: التنمية المستدامة

رغم أن الإنسان أذكى خلق الله إلا أنه لم يعد ذكيا في استغلاله للموارد الطبيعية التي سخرها الله له و لم يتعامل مع الطبيعة على أساس أنما محدودة الموارد ،و قد ينخفض عطاؤها إن لم يحسن التعامل معها فقد حقق هذا الإنسان عبر مختلف مشاريع التنمية التي أقامها نتائج إيجابية نذكر منها:

- -ارتفاع نصيب الفرد من الناتج الوطني الإجمالي .
- تحسين مستوى المعيشة و زيادة مستوى العمر المتوقع للإنسان ونسبة المتعلمين في المجتمع . زيادة معدلات الإنتاج و الاستهلاك.

لكنه بالمقابل ألحق أضرار كبيرة بالمحيط الحيوي الذي نعيش فيه حيث نذكر على سبيل المثال: التصحر ، قطع وحرق الغابات، الإسراف في استهلاك الطاقة خاصة غير المتجددة منها، ظهور ثقب الأوزون و ظاهرة، الاحتباس الحراري، تصدع التوازن و التنوع التكنولوجي.

ولهذا فإن المؤشرات في سبعينيات القرن العشرين دلت أن التنمية لا بد أن تغير فهجها بالشكل الذي يتماشى مع حاجات السكان و محيطهم البيئي . ففي عام 1972 في نادي روما قدمت دراسة بعنوان "حدود النمو" تم توضيح مستقبل العالم استنادا إلى المعطيات الاقتصادية والبيئية آنذاك و خلصت أنه إذا استمر الوضع العالمي بنفس الأنماط

الإنتاجية والاستهلاكية السائدة فإنه يؤدي إلى استنزاف شبه كامل للموارد الطبيعية كما سينتج تدمير البيئة رغم النتائج الإيجابية لهذه الأنماط 6 .

ومع بداية الثمانينات بدأ العالم يشتكي من مشاكل بيئية خطيرة أصبحت تحدد الوجود البشري على الأرض بسبب إهمال التنمية للجوانب البيئية لعقود طويلة ماضية، هذا ما عجل بظهور مفهوم جديد للتنمية ذات بعد بيئي هي التنمية المستدامة التي جاءت في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بعنوان "مستقبلنا المشترك Our commun" نشر لأول مرة سنة 1987 و الذي يعرف أيضا بتقرير برونتلند 7 نسبة لرئيسة اللجنة "غروهر لم بورتلاند".

ولدراسة هذه المشاكل و المخاطر البيئية التي تؤثر سلبا على باقي جوانب الحياة (اجتماعية، اقتصادية، سياسية ...إلخ) نظم المجتمع الدولي تجمعا حافلا و هو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة سنة 1992 في مدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل وعرف المؤتمر باقمة الأرض لأنها اهتمت اهتماما شاملا بالتنمية المستدامة على المستوى العالمي و في كل المجالات:

تعليمية، اقتصادية، سياسية، اجتماعية، بيئية⁸، حيث حضر هذا المؤتمر عدد كبير من زعماء دول العالم وصل إلى 120 رئيس دولة وتمت المصادقة فيه على مجموعة من التدابير حول فكرة التنمية المستدامة و الاعتماد الرسمي لهذا المصطلح عندما أصدرت القمة خطة عمل شاملة سميت أجندة ومن ثم اعتمدت منظمات اقتصادية دولية هذا المفهوم ومن أهمها: المنظمة العالمية للتجارة (OMC)التي تذكر التنمية المستدامة باعتبارها هدفا لا بدمن الوصول إليه في مقدمة بيانها التأسيسي.

ثم أتى مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002 كمؤتمر عالمي للتنمية المستدامة حضره ألوف المشتركين من رؤساء الدول والحكومات و الوزراء المعنيين و المفكرين في شتى المجالات ذات

عبد القادر امحمد عطية، المرجع السابق، ص ⁸.29

نادية حمدي صلاح، الإدارة البيئية (المبادئ و الممارسات)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2003، ص ص: 75–76.

عباس صلاح، المرجع السابق، ص 23. 7

الصلة بالتنمية، وقيادات المنظمات والجمعيات والهيئات الحكومية والمدنية ومنظمات و رجال الأعمال مما يعكس اهتماما عاما شاملا بالتنمية المستدامة عالميا⁹.

المطلب الثانى:مفهوم التنمية المستدامة

سنشير بداية لمفهوم التنمية المستدامة في فرع أول ثم لخصائصها في فرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة أهم تطور في الفكر التنموي الحديث و أبرز إضافة إلى أدبيات التنمية خلال العقود الأخيرة ،كما رافق ذلك تطور عدد من الجهات و الأطراف الفاعلة في تحقيق تنمية مستدامة و للتنمية تعاريف من بينها ما يلى:

التعريف الأول : هي التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل بشكل منصف للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية. 10

التعريف الثاني: التنمية المتواصلة تعني أن تشبع الأجيال الحاضرة احتياجاتها من السلع والخدمات دون أن تنقص من مقدرة الأجيال المقبلة على إشباع احتياجاتها 11.

التعريف الثالث :عرفها قاموس ويبستر Webster على أنها هي تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون ان تسمع باستنزافها أو تدمير ها جزئيا أو كليا¹².

التعريف الرابع: عرفها وليم روكلزهاوس w.ruklelzhous مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة وذلك

عثمان غنيم محمد ،ماجدة أبو زنط، المرجع السابق، ص 20

¹ تقرير للمنظمة العربية للتنمية الإدارية، بعنوان: المستدامة و الإدارة المجتمعية، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ص

نادية حمدي صلاح، المرجع السابق، ص 11.82

¹² خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصر، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص ص 20-21.

من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان و ليستا متناقضتان 13.

التعريف الخامس: عرفها هيرمان دالي Harman بأنها تلك العملية التي يتم بمقتضاها الحفاظ على البيئة النوعية في الفترة الطويلة والتي يصبح فيها النمو الاقتصادي مقيد بدرجة متزايدة بطاقة النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي لأداء وظيفتين رئيسيتين في الأجل الطويل و هما أعادة توفير الموارد الاقتصادية والبيئية واستيعاب فضلات النشاط البشري¹⁴. و من هذه التعاريف نلاحظ أهم النقاط التي يجب التركيز عليها وهي:

-التنمية : بمفهومها العام والرامي لتحسين ظروف عيش العنصر البشري في محيط سليم وآمن وترقيته إلى ما هو أحسن تدريجيا .

-الديمومة والإنصاف: بمعنى أن التعاريف أدرجت عامل الزمن في تعريف هذه التنمية التي تعدت مرحلة الحالة الثابتة إلى مرحلة الحركة الدائمة نحو المستقبل.

-العدالة و الإنصاف: ركزت التعاريف على حق استغلال الموارد من طرف الأجيال الحالية دون إغفال حق الأجيال القادمة ويكرس مبدأ مهم في توزيع الموارد القادمة ويكرس مبدأ توزيع الموارد.

-الدعائم: بينت هذه التعاريف أن التنمية المستدامة لا تخص جانبا واحد فقط و كن تعدته لتشمل جوانب متكاملة ومترابطة فيما بينها وهي :ؤالجانب الاقتصادي، الاجتماعي، البيئي وهي جوانب تهم كل الدول غنية كانت أم فقيرة .

كذلك عرف المجلس العالمي للبيئة والتنمية التابع للأمم المتحدة التنمية المستدامة بأنها الكراءات والعمليات المتناسقة والمتجانسة اللازمة لتغيير استغلال الموارد باتجاه

14 عبد الله عبد القادر نصير، البيئة والتنمية المستدامة، مجلة أبحاث ودراسات، مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، العدد 07 الصادر في 29 جويلية 2002، ص 45.

¹³ عبد القادر امحمد عطية، المرجع السابق، ص 29.

الاستثمارات وتوجيه التنمية التكنولوجية والجهود المؤسسية، بما يضمن إشباع الحاجات الأنشطة الإنسانية الحالية والمحتملة مستقبلاً.

وفي الأخير نعطي تعريف شامل وأوسع بأن التنمية المستدامة تمثل عملية استغلال الموارد المتاحة بطريقة عقلانية كونها تتصف بالندرة ومهددة بالفناء لإشباع حاجياتنا وتحقيق إشباعنا بسلامة البيئة وتوازنها مع المحافظة على حق الأجيال القادمة في استغلال نفس الموارد والعيش في نفس البيئة السليمة والنقية .

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة

لقد ساهمت مختلف التعاريف التي وردت بخصوص مضمون التنمية المستدامة في إبراز خصائصها و مميزاتها المتمثلة فيما يلي:

- تداخل الأبعاد الكمية والنوعية بحيث لا يمكن فصل عناصرها وقياس مؤشراتها .
- التنمية المستدامة لها بعد دولي يتعلق بضرورة تدخل كافة الدول الغنية لتنمية الدول الفقيرة.
- التنمية المستدامة تقوم على أساس تلبية متطلبات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العام 16 .
- هي تنمية طويلة المدى، وهذا من أهم مميزاتها إذ تتخذ من البعد الزمني أساسا لها فهي تنمية تنصب على مصير و مستقبل الأجيال القادمة.
- المساواة ومراعاة حقوق الأجيال اللاحقة، فهي تنمية تراعي وتوفر حق الأجيال الحاضرة و اللاحقة من الموارد الطبيعية و الإنصاف في هذا السياق نوعان، الأولى يكون بين الجيل الحالي والثاني بين الجيل الحالي واللاحق¹⁷.
- هي عملية متعددة ومترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط و التنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة و التنمية البيئية من جهة أخرى.

 $^{^{15}.46}$ عبد الله عبد القادر نصير، المرجع نفسه، ص

¹⁶ فايز إبراهيم الحبيب، المرجع السابق، ص 62.

محمد عبد القادر عطية، المرجع السابق، ص31.

- تحرص على تطوير الجوانب الروحية و الثقافية و الإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات .
- الإنسان هو وسيلة تحقيق التنمية المستدامة و هدفها فهي تولى اعتبارا كبيرا للجانب البشري وتنمية وتضع في المقام الأول تلبية حاجاته و متطلباته الأساسية.
- التنمية المستدامة تعني إحداث تغيرات في جميع مجالات الحياة الاقتصادية المتمثلة في زيادة في كمية متوسط نصيب الفرد في الدخل الحقيقي و كذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية سواء كانت متجددة أو غير متجددة بالاستغلال العقلاني لها.

أما الجانب الاجتماعي فيتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع والمحافظة على البيئة بتحقيق التوازن البيئي لينعكس على الجانب الاجتماعي للمجتمع.

- التنمية المستدامة هي تنمية شاملة ومسؤولية مشتركة وذلك في جميع قطاعات الدولة وتقع على عاتق الدولة بمختلف مستوياتها مسؤولية المساهمة في عملية اتخاذ القرار.
- للتنمية المستدامة أبعاد بيئية واجتماعية واقتصادية متشابكة ومتداخلة مع بعضها البعض في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد.

وعلى هذا الأساس، فإنه توجد علاقة تكاملية بين البيئة من ناحية والتنمية من ناحية والتنمية من ناحية والتنمية ناحية أخرى وهذه العلاقة طردية زيادة على كونما علاقة تكاملية وتوافقية لتحقيق تنمية شاملة في جميع القطاعات المختلفة.

المطلب الثالث: نظريات التنمية المستدامة و أهدافها

سنتطرق من خلال هذا المطلب لأبرز النظرية المتعلقة بأسس التنمية المستدامة في فرع أول، ثم إبراز الأهداف التي تسعى إليها في فرع ثاني.

الفرع الأول: نظريات التنمية المستدامة

ظهرت آراء مختلفة منذ زمن بعيد من طرف علماء الاقتصاد والبيئة والاجتماع بخصوص الأسس المبررة لاعتماد مفهوم التنمية المستدامة، فعلماء الاقتصاد يرون ضرورة

الاهتمام بالجانب البيئي والأخلاقي و يؤكد علماء الاجتماع على اعتبارات البيئة في المجتمع والوعي البيئي مع التركيز على الاستدامة في النظم الثقافية والبشرية .

أما علماء البيئة و الموارد و الأحياء فأشاروا إلى أن المحيط الحيوي هو الذي يحتاج إلى أن يكون مستداما.

وهناك من ذهب إلى اقتراح استدامة التقييم الدولي للثروة 18، وإعادة توزيعها لتصبح التنمية المستدامة واقعية على المستوى العالمي، ومنه فإذا كانت التنمية المستدامة تشمل أبعاد مختلفة اقتصادية وبيئية واجتماعية وحتى سياسية فإن ذلك أدى إلى ظهور زوايا الإطار النظري ووجهات نظر مختلفة تفاعلت فيما بينها و تداخلت لتفضي في الآخر إلى ظهور هذا المفهوم ومن بين هذه النظريات نجد:

أولا: النظريات الداعية لأولوية البيئة

علماء البيئة يرون إلى أن الذي يحتاج أن يكون مستديما هو المحيط الحيوي وظهرت عدة نظريات منها:

1-النظرية المتشائمة

في عام 1978 نشر توماس مانس thomas Malthus مقولته المشهورة حول مبادئ السكان، حيث يرى أن الجنس البشري إذا استمر في التكاثر وزيادة التناسل ،سيواجه مشاكل حدود الموارد الطبيعية النابضة وإن هذا سوف يؤدي إلى بؤس و مجاعة.

كما رأى أن الحروب و رغم سلبياتها إلا أنها حل أمثل لتقليل النسبة المتزايدة للجنس البشري ليتوافق مع الثروة و لموارد الطبيعة المتاحة (لذلك عدت نظريته بالمتشائمة). وأن التنمية طويلة الأجل يمكن أن تحقق فقط عندما يزداد الجنس البشري بمعدلات معقولة خلال فترات الاستقرار الاقتصادي، ومن ثمة فإن النهاية حتمية في حال سوء استغلال الموارد الطبيعية الناضبة، وانتقدت نظرية لكونها لم تبين كيفية التنبؤ وافتراضاتها غير واضحة.

2- النظرية المتفائلة

¹⁸ الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة حالة سوناطراك، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007، ص27.

هناك من الاقتصاديين الكلاسيكيين من هو أقل تشاؤما ومن بينهم جون سيتوارت ميل John Stuart Mill حيث يرى أن الموارد الناضبة أو المحدودة يمكن 19 أن تمثل حاجزا أو قيد على زيادة الإنتاج في المستقبل على أن تلك الحدود لم يتوصل إليها بعد. لذلك لن تصل إليها أي دولة في العالم خلال الإطار الزمني لأي صناعة من الصناعات القائمة.

وقد استند ميل في مبادئه على التنمية المستقبلية في قطاع الزراعة وعلى دور المؤسسات في تحقيق الرفاه الاقتصادي. ولكن مع تأكيده على فكرة أن ارتفاع مستوى المعيشة²⁰ يلعب دورا في استمرار النمو الاقتصادي، إلا أنه على الرغم من تفاؤله رأى أنه يجب أنه يمكن أن تستغل موارد

البيئة بشكل بسبب استنفاذها في الأغراض الصناعية وغيرها وبذلك فإن هذا العالم لن يكون مثاليا.

3- الحركة الأمريكية المحافظة الممتدة ما بين عام1830و1920

بقيادة الأمريكي تيودور روزفلت Theodore Roosevelt حيث مثلت هذه الحركة نجاحا للقطر السياسي في الولايات المتحدة خلال الفترة مابين عام 1890 هذه الحركة نجاحا للقطر السياسي في الولايات المتحدة من القيود الطبيعية التي من الصعوبة تحنيها حتى مع التقدم التكنولوجي، وأن الإسراع الكبير في استغلال الموارد الطبيعية الناضبة يعتبر تقديد لحقوق الأجيال القادمة وأيضا أنه كلما تم استغلال هذه الموارد بمعدل أقل كلما كان أفضل وأن التحكم في هذه الموارد من خلال الإشراف الحكومي أمر مرغوب فيه 21.

ثانيا: النظريات الداعية لأولية الاقتصاد

الطاهر خامرة ، المرجع السابق، ص29.

الطاهر خامرة، المرجع نفسه، ص33.

²¹ ماجد أبو زنط وعثمان غنيم، التنمية المستدامة إطار فكري، مجلة المنار، المجلد 12، العدد2006/01، الأردن، ص ص157-158.

في ظل النظرية الاقتصادية للتنمية المستدامة من المهم جدا أن نميز بين المفاهيم ذات العلاقة بالنمو الاقتصادي، والنمو الاقتصادي المستدام. فالتنمية الاقتصادية، تعني زيادة حصة الفرد من إجمالي الناتج المحلي الحقيقي مع مرور الوقت. أما التنمية الاقتصادية المستدامة هي مفهوم أوسع من الأول، حيث تضم مفاهيم التنمية من تحسين نوعية حياة السكان والمهارات والمعرف والإمكانيات والخيارات والحقوق المدنية والحريات، ومن بين النظريات الداعية لأولوية الاقتصاد نجد نظرية الموارد الناضبة، حيث قام الاقتصادي (هارلود هوتلينغ) بنشر هذه الدراسة حول الاقتصاديات والموارد الناضبة في عام 1931. وقام من خلال هذه الدراسة ببناء نموذج نظري حول كيفية الاستخدام الحسن للموارد الطبيعية الناضبة و كيفية الاستفادة منها على المدى الطويل، مع توظيف الموارد الناضبة بشكل يراعي احتياجات الأجيال القادمة عند القيام بعمليات

استغلالها، وهو الأساس النظري الذي انطلقت منه فيما بعد الأمم المتحدة في العقد الأخير من القرن 20 عندما تبنت مفهوم التنمية المستدامة.

ثالثا: النظريات الداعية للعدالة في توزيع الثروة و التنمية

من وجهة نظر علماء الاجتماع يرون أنه لتحقيق التنمية المستدامة يجب الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية في مراحل التنمية والاهتمام بالفقر و عدم المساواة و الحروب والكوارث الطبيعية للسياسات الاقتصادية وأخذ هذه العوامل مجتمعة مع بعضها البعض ومن بين هذه النظريات نجد:

1- نظرية التحيز الحضري: وضعها ميخائيل ليشون ومن بين المشاكل التي طرحتها هذه النظرية هي: هل التنمية المستدامة أزمة ثقافية أم أزمة بيئية ؟، وفي هذا قال بروان ليستر في 1999"إننا بحاجة إلى ثورة أخلاقية، تقودنا إلى القرن 21 أساسها المبادئ المستديمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية"²².

ماجد أبو زنط وعثمان غنيم، المرجع نفسه، 22

ومنذ ظهور "مستقبلنا المشترك" وحتى وقتنا الحاضر شهد العالم عدة محافل كان موضوعها التنمية المستدامة تعددت فيها الدراسات والأبحاث والمؤتمرات والندوات من بينها

- مؤتمر الأرض في ريو دي جانيرو 1922 و نتجت عنه أجندة 21.
- الدورة الخاصة بمراجعة أجندة 21 المنعقد من قبل الأمم المتحدة سنة 1997.
- ندوة إستراتيجية التنمية المستدامة على المستوى الوطني من قبل الأمم المتحدة في غانا في 2001.

إن المشكلة كما رأت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في تقرير 1989 لا تقتصر على استنزاف الموارد الطبيعية، بل تكمن في تأثير المناخ النفسي الذي يعيشه المجتمع المعاصر وأزمة الأخلاق والقيم على مستوى الدولة متمثلة في غياب المصالح المشتركة والعمل المشترك.

الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي العملية التي تستهدف رفع وتحسين نوعية حياة المجتمع و من خلال تواصل عملية التنمية دون حدوث انتكاسات، والاستخدام الرشيد للموارد الناضبة، بحيث لا يؤثر استهلاكها على حقوق الأجيال القادمة ومراعاة القدرة المحدودة للبيئة على استيعاب التلوث والنفايات، والهدف الأمثل للتنمية المستديمة هو التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة، ويتم ذلك في إطار الموازنة بين التكلفة والعائد والقاعدة الشرعية أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا ضرر ولا ضرار، حيث يدفع الضرر ابتداء وانتهاء وتسعى التنمية المستدامة إلى بلوغ الحد الأقصى من الأهداف والتي تتمثل فيما يلى:

²³ نبيل إسماعيل أبو شريحة، التوعية البيئية والتنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، ص ص 126 –127.

- 1 تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: تحاول التنمية المستدامة الرفع من نوعية حياة السكان اقتصاديا، اجتماعيا، وبيئيا عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو، وليس الكمية فقط وذلك بشكل عادل مقبول وديمقراطي.
- 2- احترام البيئة الطبيعية: تتعامل التنمية المستدامة مع محتوى النظم الطبيعة على أساس أنها مصدر حياة الإنسان دون إضرار بأي منهما.
- 3- تعزيز وعي السكان بالمشاكل البيئية القادمة: تسعى التنمية المستدامة إلى تنمية إحساس المواطنين بالمسؤولية اتجاههم، وحثهم على المشاركة في إيجاد الحلول المناسبة من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة.
- 4- تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد : تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، ولذلك تحاول جاهدة الحد من استنزافها أو تدميرها وتعمل على عقلنة استخدامها، وتسعى لإعادة تدوير النفايات الناجمة عن هذا الاستغلال .
- 5- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع : تحاول التنمية المستدامة ومن خلال توعيتها للسكان إلى إظهار مزايا استخدام التقنيات الحديثة لتحسين ظروف عيش السكان، وذلك لما لهذه التكنولوجيا من فوائد سواء في اقتصاد وقت والطاقة أو في عدم تلويثها للمناخ²⁴.

وقد اشتمل إعلان الأمم المتحدة سنة 1991 على ثلاثة محاور لأهداف التنمية في ظل نظم إنتاجية مستدامة هي :

- ضمان تحقيق مستوى مناسب ومتوازن من الغذاء.
- تحقيق مستوى مناسب من العمالة وزيادة النمو وخلق الدخل²⁵.
 - صيانة الموارد الطبيعية وحماية البيئة.

ذهبية لطرش، متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ضل قواعد العولمة، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 08-07 أفريل 08-07 ، جامعة سطيف، غير منشورة، ص 04.

نبيل إسماعيل أبو شريحة، المرجع السابق، ص $^{25}.128$

ويمكن تلخيص أهداف هذه الأبعاد في الرفع من مستوى التعليم والصحة ،وتوفير السكن اللائق، توفير مناصب الشغل، التقليص من نسب الفقر، التوزيع العادل للدخل والثروة بين أفراد المجتمع، الاهتمام بالمرأة و إشراكها في عملية التنمية، حماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى احترام وحماية الخصوصيات و التنوع الثقافي .

كذلك يمكن تلخيص تجسيد البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في أهداف الألفية الإنمائية المزمع تحقيقها مع آفاق نماية سنة 2016 والمتمثلة في 26 :

- القضاء على الفقر والجوع الشديدين.
- إلحاق جميع الأطفال بالتعليم الابتدائي.
 - تحقيق المساواة بين الجنسين.
- تقليص معدلات وفيات الأطفال وتحسين صحة الأمهات.
 - محاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا).
 - مساندة مشاركة الشباب في التنمية.
 - التحكم في العمران و خلق المدن المستدامة.

ومن خلال ما سبق ذكره فإن السياسات السكانية والتعليمية تساهم بشكل فعال في تطوير التركيبة الاجتماعية للأفراد، وتبني الجانب الأخلاقي والمعرفي حيث يصبحون ذو قابلية للانصهار في بوتقة واحدة تساعد على بناء وتطوير لتنمية البشرية و الاجتماعية معا وتحقيق التنمية المستدامة من جانبها الاجتماعي ومن ثم البيئي 27.

ذهبية لطرش، المرجع السابق، ص 26.05

عثمان غنيم محمد ،ماجدة أبو زنط، المرجع السابق، ص 28.28

المبحث الثاني:

أبعاد التنمية المستدامة

الملاحظ من خلال التطرق لمفهوم التنمية المستدامة أنما أبعاد مختلفة ومتعددة تتداخل وتتفاعل فيما بينها، حيث تمتم بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، إذ أن نجاح هذه التنمية مرتبط بمدى قدرتها على التركيز على هذه الجوانب بصفة كاملة ومتوازنة دون إفراط في الاهتمام بجانب واحد أو تفريط في جانب آخر.

المطلب الأول :البعد الاقتصادي والاجتماعي

نتطرق في فرع أول للبعد الاجتماعي ثم للبعد الاجتماعي في فرع ثاني.

الفرع الأول: البعد الاقتصادي

يتمثل البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة أساسا في كيفية تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وذلك من خلال الرفع من كفاءة عناصر الإنتاج، والعمل على تخفيض التكاليف والاستخدام الأمثل و العقلاني لمختلف الموارد من أجل تلبية و إشباع الحاجات الأساسية للأفراد و تحقيق الرفاهية الاقتصادية لهم 28.

²⁸ عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص174.

فمحاولة التوفيق بين الموارد والحاجيات هو هدف العملية الاقتصادية منذ بداية الكون، إذا أن الجانب الاقتصادي و باعتباره بعد من أبعاد التنمية المستدامة تسعى إلى تحقيق استقراره ونمائه، فيجب تقويته عن طريق الاهتمام بالجوانب المختلفة للاقتصاد (الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك)، والذي يلعب دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك عن طريق تبني أنماط الإنتاج، والتوزيع والاستهلاك الصديقة للبيئة خاصة، خاصة وأن الإنسان يعيش وضعية حرجة على وجه المعمورة.

وأهم نقطة في هذا الجانب من التنمية المستدامة (الجانب الاقتصادي) هو ما يعرف بالتجارة العادلة المتكافئة commerce équitable، وهي تجارة تحاول الربط بين منتجي بلدان الجنوب ومستهلكي الشمال و هي تمثل حاليا 03 بالمائة من المبادلات الدولية برقم أعمال 800 مليون أورو، و تحاول تحسين ظروف عيش حوالي 5 ملايين شخص وتعد منتجات الموز، القهوة والكاكاو أهم ثلاثة فروع هذه التجارة 29،حيث أن دول الجنوب تعاني آفات عديدة وتحاول بمساعدة الغير أحيانا تخطي العقبات التي تحول دون رقيها، والتي من بينها عدم تنافسيتها في السوق الدولية، وعدم تمكن منتجاتها من ولوج أسواق الغير، ومن هذا المنطلق وسعيا لتحسين ظروف المنتجين والعمال في دول الجنوب، يجب تحسيس مستهلكي دول الشمال بضرورة الإقبال على طلب منتجات دول الجنوب، وذلك لتحسين ظروف العمال و المنتجين. 2

²⁹ عبد السلام أديب، أنباء التنمية المستدامة، مداخلة في الاجتماع السنوي لنقابة المهندسين الزراعيين التابعة للإتحاد http//www- منشورة في الموقع -07 منشورة في الموقع -arbnet.com/article

 $^{^{2}}$ داعر ألبر، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، ط 1 ، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت، 2 2007 ص 2 50.

³ عبد العزيز قاسم محارب، المرجع السابق، ص 54.

⁴ عبد العزيز قاسم محارب، المرجع نفسه، ص 55.

ولذلك يمكننا القول أن التجارة المتكافئة هي: شراكة تجارية مبنية على الحوار والشفافية والاحترام وهدفها الوصول إلى أقصى درجات العدل في التجارة الدولية، وهي تساهم في التنمية المستدامة بمنح أفضل الفرص التجارية في أحسن الظروف، وبضمان حقوق المنتجين والعمال المهمشين خاصة في دول الجنوب. 3

ومما سبق يمكن تقوية البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في الجانب الاقتصادي من خلال:

الاستهلاك الفردي للثروات الطبيعية 4

من الملاحظ أن سكان البلدان الصناعية يشغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، ومن ذلك مثلا أن استهلاك الطاقة (الوقود الأحفوري)، هو في الولايات المتحدة أعلى منه في الهند به مرة، وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE أعلى بعشرة مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة، ما يدعو إلى التفكير في فكرة العدالة في توزيع الموارد والرأفة بالبيئة من وجهة نظر اقتصادية 30.

2- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث و عن معالجته

يجب أن تكون الدول المتقدمة السباقة في حماية البيئة اقتصاديا، وذلك بتقليصها حجم الاستهلاك الفوري للطاقة لديها نظرا لما لهذا التوسع في الاستهلاك من تأثير على البيئة كونها تملك الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة بأن تضطلع بالصدارة في استخدام تكنولوجيات أنظف، وتستخدم الموارد بكثافة أقل، والقيام بتحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية باعتبار أن ذلك استثمار في الكرة الأرضية³¹.

 $^{^{30}}$ عبد السلام أديب، المرجع السابق، ص 31

³¹ عبد العزيز قاسم محارب، المرجع السابق، ص 54.

3- التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيرة:

لا بد من السعي للقضاء على الفقر أو بالأحرى إخراج أقصى عدد ممكن من الفقراء فوق عتبة الفقر، لأن هناك روابط وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السريع للسكان والتخلف الناجم عن التاريخ الاستعماري والتبعية المطلقة للقوى الرأسمالية، حيث أنه يصعب أن تتصور بأن الفقراء سيهتمون بمستقبل كرتنا الأرضية من الناحية البيئية وهم على مشارف الهلاك، لا هم لهم سوى البقاء أحياء حتى وإن كان ذلك على حساب البيئة، إذ ليس هناك ما يدعوهم إلى تقدير

مدى صلاحية تصرفاتهم، كما أنهم يلجئون إلى الاستزادة من الأطفال في محاولة لزيادة القوة العاملة للأسرة ولتوفير الأمن لشيخوختهم، لذلك وجب العمل على توعيتهم وتحسسيهم ومدهم يد العون قدر المستطاع لأن بسلوكهم تستديم التنمية .

4- تقليص الإنفاق العسكري

إن التنمية المستدامة يجب أن تعني في جميع البلدان بتحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية وأمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية، ومن شأن إعادة تخصيص ولو جزء صغير من الموارد المكرسة الآن للأغراض العسكرية الإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ.

وخلاصة القول أن الدعامة الاقتصادية تحتم بكل ما يحقق استدامة النمو دون المساس بسلامة البيئة وموارده، مع خلق المزيد من فرص العمل والتشغيل، بما لا يؤدي إلى تركيز الثروة في يد غالبية شرائح المجتمع.

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي

بعد إبراز أهم معالم الدعامة الاقتصادية خاصة في جوانب الإنتاج، والاستهلاك والتوزيع والتجارة، سيتم التطرق للدعامة الاجتماعية كونها لا تقل أهمية عن الدعامة الاقتصادية كون علم الاقتصاد ما هو إلا أحد فروع العلوم الاجتماعية 32.

وكون التنمية المستدامة تعني بالجانبين معا في آن واحد وبصحبة الجانب البيئي، فترقية وتدعيم هذه الدعامة يمنح المعنى الحقيقى للتنمية المستدامة كونها جاءت لخدمة

داعر ألبر، المرجع السابق، ص ³².54

الإنسان أساسا، حيث عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة التنمية الاجتماعية سنة 1956 على أنها "تلك العمليات التي توجد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال العمرانية والمعيشية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية تحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة، ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم الوطني "33. وتقوم هذه

العمليات على عاملين أساسيين أحدهما مساهمة الأهالي من خلال الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وثانيهما توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع، وجعل هذه العناصر أكثر فعالية، وقد سطرت قمة كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية سنة 1995 جملة من أهداف التنمية الاجتماعية تلخصت فيما يلي³⁴:

- بناء القدرات المحلية للمجتمعات عن طريق تعزيز الموارد البشرية والتجديد الشامل لأنظمة التعليم في كل المستويات ونقل المعرفة والمشاركة فيها في داخل الدول وفيما بينها.
- مكافحة الفقر واحترام حقوق الإنسان والمواقف الديمقراطية وتدعيم المنظمات المدنية، إلى جانب تعددية واستقلالية وسائل الإعلام.
 - الاعتراف بالعوامل الثقافية باعتبارها جزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة.
- إعطاء الأهمية الواجبة للظروف التاريخية والاجتماعية و الثقافية لكل مجتمع وهي الشروط الأساسية والضرورية للتنمية الاجتماعية المستدامة.
- تحسين نوعية الحياة لسكان التجمعات الريفية عن طريق جمع الوسائل والمقومات التنموية كالتعليم والتدريب.
 - رفع مستوى الدخل بتعزيز الأنشطة المنتجة للسياحة البيئية والثقافية.

المطلب الثاني: البعد السياسي

عبد السلام أديب، المرجع السابق، ص ³³.12 داعر ألبر، المرجع السابق، ص ³⁴.55

يعتبر البعد السياسي للتنمية المستدامة من أهم الأبعاد، بحيث لا يمكن للأبعاد السابقة أن تتجسد بدونه، فهو يوفر الإطار الذي تتجسد فيه مبادئ وقواعد الحكم الراشد وإدارة الحياة السياسية إدارة تضمن الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار وتنامي الثقة والمصداقية والمحافظة على

السيادة والاستقلالية للمجتمع بأجياله المتلاحقة 35، فهذا البعد يساهم بفعالية في تحسيد معايير الاستدامة على مستوى كل من البعد الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي.

المطلب الثالث: البعد التكنولوجي والبيئي.

نتطرق في فرع أول للبعد التكنولوجي ثم في فرع ثاني للبعد البيئي.

الفرع الأول: البعد التكنولوجي

يعتبر البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة مهم جدا وأخذ نصيبه من الاهتمام من قبل الدارسين والمتخصصين حيث يتجسد في العناصر التالية:

1-استخدام تكنولوجيا الإنتاج الأنظف في المرافق الصناعية والتي تسمح بالاستخدام الأمثل للموارد الطاقوية والطبيعية.

2-الاعتماد على التكنولوجيات المحسنة وفرض ذلك بالنصوص القانونية والتشريعات.

3-المحروقات والاحتباس الحراري يستدعي اهتماما خاصا.

4-الحد من انبعاث الغازات.

5-الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون.

6-تطوير تكنولوجيات تستغل للتخلص التدريجي من الموارد الكيميائية المضرة بالبيئية

الفرع الثاني: البعد البيئي (الإيكولوجي)

إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل الرباعي "بوأ" ومنها قول الله تعالى "واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد، وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من

فايز إبراهيم الحبيب، المرجع السابق، ص ³⁵.63

الجبال بيوتا، فاذكروا ألاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين "36، ويراد بالكلمة "بوأ" مكن لكم فيها وسهل لكم الأسباب الموصلة إلى ما تريدون وتبتغون.

والبيئة بالنسبة للإنسان هي "المحيط الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة التي هي مكونات جمادية وكائنات تنبض بالحياة، وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر.

وقد ترجمت كلمة écologie إلى اللغة العربية بعبارة علم البيئة التي وضعها العالم الألماني "ارنست هايخل" Ernest Haeckel سنة 1866 وهو "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية وتغذيتها وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل الخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض و الهواء"37.

ويمكن تقسيم البيئة وفق توصيات قمة الأرض الأولى بمؤتمر ستوكهولم، إلى ثلاثة عناصر هي:

- ♦ البيئة الطبيعية: وتتكون من أربعة نظم مترابطة هي الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، النباتات والحيوانات، وهذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى.
- ♦ البيئة البيولوجية: وتشمل الإنسان "الفرد" وأسرته ومجتمعه وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزءا من البيئة الطبيعية.
- ♦ البيئة الاجتماعية: ويقصد بما ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة الإنسان مع غيره، أي ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من

³⁶ الآية 74 من سورة الأعراف.

فايز إبراهيم الحبيب، المرجع السابق، ص 64. ³⁷

الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معا وحضارة في بيئات متباعدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية حيث استحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته فعمر الأرض واخترق الأجواء لغزو الفضاء.

إن البعدين السابقين الاقتصادي و الاجتماعي كان قد سبق الدعوة إلى الاهتمام بهما في سياسات ونظريات التنمية خلال العقود السابقة منذ الحرب العالمية الثانية إلى غاية منتصف الثمانينات من القرن العشرين. أما هذا البعد الثالث وهو البعد البيئي فهو البعد الذي يعتبر الأهم حيث أن تجاهله فيما سبق كان أهم سبب لفشل تجارب التنمية، فهو جاء لدعم التنمية المستدامة، وهذه الأخيرة جاءت لتكريس الجانب البيئي وتقديسه في حياتنا اليومية ويهتم هذا البعد بتحقيق هدفين أساسيين هما:

- ترشيد استخدام الموارد البيئية المحلية في العمليات الإنتاجية .
- المحافظة على طاقة الاستيعاب لأنساق البيئة والتي تعني قدرتها على تحديد حيويتها، باعتبارها تمثل الأصول الإيكولوجية اللازمة لدعم واستمرارية الحياة 38.

ولكي تكون الدعامة البيئية صلبة وجب القضاء على مظاهر الإضرار بها والحفاظ على كل مظاهر ترقيتها، وتتمثل أهم النقاط الحساسة التي يجب الاهتمام بها للحفاظ على بيئة مستدامة في :

• محاربة التصحر والمحافظة على الغابات

بمجرد المقارنة بين التصحر والتشجير يتضح لنا مدى التهديد الذي يمثله التصحر للبيئة وللتوازن البيولوجي، ومدى الأهمية التي تلعبها عمليات التشجير واستصلاح الأراضي في محاربة التصحر وتدعيم التنمية المستدامة في جانبها البيئي، والذي يعود بالنفع على الإنسان باعتباره محور التنمية في حد ذاتها.

• المحافظة على التنوع البيولوجي و الأنظمة البيئية

 $^{^{38}.182}$ حسن قلبح خلف، المرجع السابق، ص

إن تواصل انخفاض مساحة الأراضي القابلة للزراعة وهي الأراضي التي لم تدخل بعد في الاستخدام البشري يقلص من الملاجئ المتاحة للأنواع الحيوانية والنباتية باستثناء القلة التي يديرها البشر إدارة مكثفة أو التي تستطيع العيش في البيئة المستأنسة. وتتعرض الغابات المدارية والساحلية

وغيرها من الأراضي الرطبة وسواها من الملاجئ الفريد الأخرى لتدمير سريع، كما أن انقراض الأنواع الحيوانية والنباتية أخذ في التسارع، والتنمية المستدامة في هذا المجال تعني أن يتم صيانة ثراء الأرض والحفاظ على التنوع البيولوجي 39.

• الحد من انبعاث الغازات السامة من المصانع

تراعي التنمية المستدامة في هذا المجال الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية، وذلك عبر الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات وإيجاد مصادر أخرى للطاقة لإمداد المجمعات الصناعية، وسيكون على البلدان الصناعية أن تتخذ الخطوات الأولى للحد من انبعاث ثاني أكسيد الكربون واستحداث تكنولوجيات جديدة لاستخدام الطاقة الحرارية بكفاءة أكبر وتوفير إمدادات طاقة غير حرارية تكون مأمونة وتكون نفقاتها محتملة، فالتنمية المستدامة تعني استخدام المحروقات بأكفء ما يستطاع في جميع البلدان.

• المحافظة على منابع المياه ودمقرطة استهلاكها

في بعض المناطق تقل إمدادات المياه، ويهدد السحب من الأنهار باستنفاذ الإمدادات المتاحة، كما يتم ضخ المياه الجوفية بمعدلات غير مستدامة ،كما أن النفايات الصناعية والزراعية والبشرية تلوث المياه السطحية والمياه الجوفية وتحدد البحيرات والمصبات في كل بلد تقريبا. والتنمية المستدامة تعني صيانة المياه بوضع حد لاستخداماته المتعددة وتحسين كفاءة شبكات المياه وتحسين نوعيتها 40.

• تشجيع الصناعات الصديقة للبيئة و البحوث في مجال البيئة

حسن قلبح خلف، المرجع نفسه، 183.

 $^{^{40}}$. 27 عباس صلاح، المرجع السابق، ص

تعني التنمية المستدامة هنا التحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ وتقلص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدبى حد، وينبغي أن يتمثل الهدف في عمليات تتسبب في نفايات أو ملوثات أقل في المقام الأول، وتعيد تدوير النفايات داخليا وتعمل مع النظم الطبيعية

أو تساندها. حيث تسعى المجتمعات لتقييم نجاح خططها التنموية بالاعتماد على متوسط مؤشرات كمية تقليدية في تقييم مدى نجاح خططها ، إذ غالبا ما يتم التركيز على متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني، إلا أن الإستراتيجيات الحديثة المرتبطة بقياس الاستدامة تركز على قياس الترابط بين العلاقات الاقتصادية، البيئية والاجتماعية في هيكل إستدامي طويل المدى، ولقياس هذا الترابط بين مختلف الدعائم المشكلة للتنمية المستدامة فإن مؤشرات الاستدامة تشمل العديد من الجوانب الواسعة مثل: الاقتصاد، البيئة، وثقافة المجتمع ودور الحكومة واستخدام الموارد والتعليم والصحة والجودة والسكن والأمن العام والرفاهية والمواصلات ومن كل هذا يتجلى لنا مدى الترابط بين أبعاد التنمية، والذي لا يقبل الفصل فيها أو التجزئة لتحقيق التنمية المستدامة.

التنمية المستدامة من خلال ما سبق، تعني تلك التنمية التي تلبي أماني وحاجات الحاضر دون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم للخطر، وتعرف بأنها تهدف إلى توفير الرفاهية الاقتصادية لأجيال الحاضر والمستقبل والحفاظ على البيئة ومبادئها وحفظ نظام دعم الحياة.

وللتنمية المستدامة عدة خصائص من بينها الاستمرارية، وكذلك التوازن البيئي من خلال الاعتناء بالموارد البشرية و الطبيعية لتأمين احتياجات الحاضر والمستقبل.

الفصل الأول:

وسائل حماية البيئة والتنمية المستدامة في التشريع

الجزائري

إعترفت النصوص القانونية في الجزائر للهيئات للسلطات العمومية بصلاحيات عديدة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، وتوزع تلك الصلاحيات و تتناثر بين النصوص العامة كما هو الحال بالنسبة لقانون حماية البيئة، والنصوص الخاصة بحماية معينة لها علاقة مباشرة بالبيئة والتنمية المستدامة من جهة أخرى 41 .

فالوسائل القانونية الإدارية يعتبر أفضل الوسائل والأدوات التي بحوزة السلطات ذات العمومية في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث، لاسيما أن هذه السلطات ذات طابع وقائي باعتبارها تقدف إلى المحافظة على البيئة وضمان النمو المستدام، عن طريق اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتفادي المساس بالبيئة وتعزيز التنمية، وهذا ما يتطابق و ينسجم مع أهم مبادئ إستراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية، وعلى ذلك فالضبط الإداري " البيئي" يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة الـ.

وإلى جانب الأدوات الرقابية القبلية زوّد المشرّع الجزائري السلطات العامة بأدوات ووسائل تدّخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة تمارسها على الأفراد والمؤسسات لمراقبة مدى احترامها للإجراءات المتبعة من أجل التوصل لضمان حماية فعّالة للبيئة بمختلف عناصرها ومكوّناتها.

وعلى هذا الأساس، سنتطرق في هذا الفصل إلى الوسائل القبلية لحماية البيئة في مبحث أول، ثم الوسائل البعدية لحمايتها في مبحث ثاني.

عبد الحق خنتاش ، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح — ورقلة 2010-2011، ص 71 .

⁴¹ يزيد ميهوب، معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة، مداخلة في ملتقى وطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"3 ،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، غ م ، ص02.

المبحث الأول:

الوسائل الإدارية القبلية لحماية البيئة

إنتهج المشرع الجزائري في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة ، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الإعتداء على البيئة من جهة ،و من جهة أخرى يحدد الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفتها، وحين نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع وهي تعد بذلك بمثابة الوقاية السابقة المحولة لسلطات الضبط الإداري لضبط كافة الإعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية 43.

وقد وضع المشرّع الجزائري في هذا الصدد مجموعة من الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء تعلق الأمر بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي والتي تناولتها القوانين وتصبّب في الإطار العام لحماية البيئة 44.

إذن الإجراءات الرقابية القبلية الكفيلة بحماية البيئة تلكم الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشّرع والذي قد يضر بالبيئة في أحد عناصرها ⁴⁵ و تتمثّل أهمّ الإجراءات في كل من الترخيص و الحظر و الإلزام و نظام التقارير و دراسة مدى التأثير

المطلب الأول: نظام الترخيص

⁴³ ابتسام بولقواس ، الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، غ م، ص02 .

 $^{^{44}}$ ابتسام بولقواس ، المرجع نفسه، ص 42

 $^{^{45}}$ ابتسام بولقواس ، المرجع نفسه، ص 45

يقصد بالترخيص بإعتباره عملا من الأعمال القانونية ، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين ، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، إذ لابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة 46.

وعرّف أيضا بأنه ذلك الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة و هذا بعد دراسة الملف التقني والفني و توافر الشروط القانونية و إتمام دراسة التأثير على البيئة ⁴⁷ ، ففي العادة يتولّى القانون أو التنظيم تحديد شروط منح الترخيص و مدته و إمكانية تجديده بينما تتولّى الإدارة مهمة منح الترخيص إذا ما توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون ⁴⁸.

كما أن التراخيص الخاصة بالأنشطة ذات الخطورة المحتملة على البيئة لها طبيعة عينية وليست شخصية ذلك على إعتبار أن محل الإعتبار في القانون هو النشاط المرخص به وظروف مزاولته وهو الأمر الذي يسمح بنقل التراخيص من المرخّص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة غير أنه يجب على المتنازل إليه أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص بإسمه خلال مدة معينة يحددها القانون 49.

ابتسام بولقواس ، المرجع نفسه، ص 46

⁴⁷ محمد لموسخ، " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، 04، 03 ، ماي 2009، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 6، 2009 ، ص 152

⁴⁸ ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص03.

⁴⁹ نصت المادة 40 من المرسوم التنفيذي 66-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أنه عندما يتغيّر مستغل المؤسسة المصنفة المستغلّة يجري المستغلّ الجديد في الشهر الذي يلي التكفل بالإستغلال التصريح بذلك إلى:

⁻ الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة.

⁻ رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح. بولقواس إبتسام ، المرجع السابق ، ص03.

أما من حيث الجهة أو السلطة المختصة بإصدار التراخيص فقد تكون من السلطات المحلية كإختصاص أصيل " رئيس البلدية أو الوالي في مجال رخص البناء مثلا" أو قد تكون السلطات المركزية بالنسبة لإقامة المشاريع ذات الأهمية و هذا بعد أخذ الرأي الإستشاري للجهة المحلية المختصة 50، و لهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة .

إن الحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخّل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي وذلك لتمكين السلطات الإدارية من إتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث المكان والزمان، ومراقبة سير النشاط المرخص به و فرض إشتراطات جديدة على إستغلاله إذا إستدعى الأمر ذلك.

وقد تضمن التشريع الجزائي الإشارة إلى العديد من التراخيص في مجال الضبط الإداري المتعلّق بحماية البيئة، وعليه سنقتصر الدراسة على أهم تطبيقات هذا الأسلوب:

الفرع الأول: رخصة البناء

يبدو للوهلة الأولى أنه لا علاقة بين رخصة البناء و حماية البيئة إلا أنه بإستقراء مواد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير 52 يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة هي أهم التراخيص المعبرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط

51 محمد الأمين كمال، " الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين "3،4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص05 .

 $^{^{50}}$ محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 50

قانون 90–29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ،ج ر، عدد52،مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بالقانون 04–05 المؤرح في 14 أوت 14 أوت 15 المؤرخة في 15 أوت 15 . 2004

الطبيعي⁵³فهي تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الإستهلاك العشوائي للمحيط، إذ نصّ قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان إستعمالها – ماعدا المشاريع التي تحتمي بسريّة الدفاع الوطني فالمشرّع إستثناها – كذلك لترميم أو أي تعديل يدخل على البناء⁵⁴.

كما تضمّن القانون المتعلّق برخصة البناء و التعمير و الترخيص المتعلّق بالبناء و حماية في مادته الخامسة ثقافة واسعة في مجال البناء و التعمير و الترخيص المتعلّق بالبناء و حماية البيئة ، حيث قضى هذا الأخير على إجبارية رخصة البناء في عملية البناء التي تتعلّق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدني والجوي والبحري أو إنتاج المياه و معالجتها أو تصفية المياه المستعملة وصرفها أو معالجة الفضلات المنزلية وإعادة إستعمالها أو معالجة النفايات الصناعية وصرفها أق معالجة النفايات الصناعية وصرفها أق معالجة النفايات المنزلية الجزائري إجبارية الحصول على رخصة البناء لإقامة هذه المشاريع يرجع لإرتباط هذه الأخيرة بالصحة العمومية التي تعتبر عنصرا هاما في النظام العام الذي تسعى إجراءات الضبط الإداري لحمايته ، و عليه فإن النصوص المتعلقة برخصة البناء لها علاقة تكميلية مع قوانين حماية الصحة العمومية ، و في حالة المتعلقة بحماية البيئة فإن السلطات الإدارية ملزمة برفض تسليم رخصة البناء

وفي إطار الحصول على رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة نصّت المادة 07 من القانون 90-29 على أنه يجب أن يستفسد كل بناء معدّ للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفّقها على سطح الأرض كما تشترط المادة 08

⁵³ نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة، مجلة المفكر ، العدد السادس ، ديسمبر 2010، ص-ص337،338 .

^{. 338 ،} و نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص 54

⁵⁵ المادة 05 من القانون 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء، ج ر، عدد05 المؤرخة في 09 فيفري 1982.

على أن يكون تصميم المنشآت و البنايات ذات الإستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكّن من تفادي رمي النفايات الملوّثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم 56 .

وهناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصّت عليها بعض القوانين الخاصة مثل القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نستشف ذلك من خلال قراءتنا للمادة 45 منه على وجوب خضوع عمليات بناء و إستغلال و إستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه 57.

أما فيما يخص الشروط القانونية لرخصة البناء فقد وردت في المرسوم التنفيذي 91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و تتمثّل فيما يلي⁵⁸:

- طلب رخصة البناء موقعة من المالك أو موكله أو المستأجر المرخّص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصّص لها العقار.
- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمّن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل و الأسقف ونوع المواد السائلة و الصلبة و الغازية و كميّاتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية و المحيط و الموجودة في المياه و القدرة المصروفة وإنبعاث الغازات

 57 المادة 45 من القانون 60 المؤرخ في 10 المؤرخ في 10 المؤرخ في 10 المؤرخة في 200 المؤرخة في 200 جويلية 200 .

[.] المادتان07، 08 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، سابق الذكر 56

المادتان 34، 35 من المرسوم التنفيذي 19-176 المؤرخ في 28 ماي1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ، ج ر، عدد 1991.

- وترتيب المعالجة و التخزين و التصفية ، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الإستعمال الصناعي والتجاري و مؤسسات إستقبال الجمهور .
- قرار من الوالي يتضمّن الترخيص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية أو تجارية مصنّفة ضمن المؤسسات الخطرة و غير الصحية و المزعجة .
 - تصميم للموقع.
- إحضار وثيقة مدى التأثير على البيئة و هي عبارة عن دراسة تقدف إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد و تقييم الآثار المباشرة و غير المباشرة للمشروع على البيئة و التحقق من العمليات و التعليمات المتعلقة بحماية البيئة .

كما يمكن رفض رخصة البناء لاسيما إذا كانت تقديمها سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي و التنسيق العمراني و ذلك على النحو التالي⁵⁹:

- رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا ، أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.
- إذا كانت البنايات من طبيعتها أن تمسّ بالسلامة و الأمن العمومي من جرّاء موقعها أو حجمها أو استعمالها فإنه يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة إحترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فبها الضجيج على الخصوص.

المادة 16 من القانون07-06 المؤرخ في 13 ماي2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ج المادة 31 من المؤرخة في 13 ماي 2007 . بولقواس إبتسام ، المرجع السابق ، ص05 .

- إذا كانت البنايات بفعل أهميها وموقعها ومالها وحجمها من طبيعتها يمكن أن تكون لها عواقب ضارة على البيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة.

الفرع الثاني : رخصة إستغلال المنشآت المصنفة

لم يظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية و التجارية التي تسبب مساوئ للجوار وأخطار على البيئة إلا منذ سنة 1976 من خلال المرسوم 76–34 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة غير الصحية و المزعجة التي تفتقر إلى عنصر النظافة أو غير اللائقة و هذا المرسوم هو أول تشريع تناول حماية البيئة من أخطار التلوّث الصناعي في الجزائر 60 . ليأتي قانون البيئة 80 00 و ينظم المؤسسات الخطرة و يطلق عليها المنشآت المصنّفة و هذا قبل أن يتم إلغاؤه بموجب القانون 80 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

لقد عرّف المشرّع الجزائري المنشآت المصنّفة في قانون 10-10 بأنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار 61.

فمن التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوّث وتشكل خطورة على البيئة.

وما تحدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري قد قسّم المنشآت المصنفة إلى فئتين: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثّل المنشآت الخاضعة

المادة 01 من المرسوم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة 34-76 مارس 376.

[.] سابق الذكر. 18 من القانون 03-01 ، سابق الذكر.

للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح 62 ، في حين أن المنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح المنصوص عليها في المادة 63 من القانون رقم 63 المتعلق بحماية البيئة 63 .

وبالنظر إلى التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت المصنفة فقد رتب المشرّع المنشآت الخاضعة للترخيص والتصريح حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن إستغلالها إلى أربعة أصناف.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى Autorisation Ministérielle" AM: تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية " مثال مستودع للمبيدات الإجمالية تفوق 150 طن.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية Autorisation de wali " AW" تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، مثال" مستودع للمبيدات قدرته أقل أو تساوي 150 طن".
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة Autorisation du président "APAPC" مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة الثالثة . "de apc" : تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة Déclaration "D": تتضمّن على الأقل منشأة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، مثال " مخبزة صناعية قدرة الإنتاج تفوق 0.5 طن لليوم وأقل أو تساوي 5 طن.

⁶² نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص339.

المادة 21 من المرسوم 98–339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنّفة و كدد قائمتها 63 من المرسوم 82–339 المؤرخة في 63 نوفمبر 1998، المعدل والمتمم.

ومن هذا القبيل فقد تمّ ايضا إخضاع منشآت النفايات إلى هذا التقسيم 64 ، إذ نصت المادة 42 من القانون 10-01 على أن تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.
- رخصة من الوالى المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية و ما شابهها.
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة .

كما جاء المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 ليوضح فكرة المنشآت المصنفة ويشرح و يعرّف بعض المصطلحات المرتبطة بما كالمقصود بالمواد ، المستحضرات ، متى تكون سامية، شديدة السمومة ...ويبيّن متى تكون خاضعة لرخصة وزارية أو ولائية أو بلدية ومتى تتطلّب مجرد تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي و متى تتطلّب دراسة للتأثير أودراسة للخطر.

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثّل في 65 :

- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا؟
- معلومات خاصة بالمنشأة و تتمثّل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعنى القيام بها و أساليب الصنع؛

- تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب إستشارات معتمدة من طرف الوزارة الكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع؛

 $^{^{64}}$ المادة 42 من القانون 61 المؤرخ في 62 ديسمبر 64 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقابتها وإزالتها ، ج 64 , عدد 64 مؤرخة في 64 ديسمبر 64 .

⁶⁵ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، سابق الذكر.

- إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بأخطار وإنعكاسات المشروع ، إلا أن المشرّع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق ، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به .

وقد قسمّت هذه الإجراءات إلى مرحلتين 66:

فخلال المرحلة الأولى يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المذكورة سابقا ليتم دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة و التي بناء على دراستها تمنح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة على أساس دراسة الطلب في أجل لا يتعدّى 03 أشهر إبتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب، حيث لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء المؤسسة المصنفة إلا بعد أن يتحصّل على مقرر الموافقة المسبقة من اللجنة الذكورة سابقا.

أمّا خلال المرحلة الثانية فتتولّى اللجنة المذكورة آنفا زيارة الموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب حتّى تتولى في مرحلة لاحقة إعداد مشروع قرار حول رخصة إستغلال المؤسسة المصنّفة و ترسله إلى السلطات المؤهلة للتوقيع و التي تتوّلى مهمة تسليم الترخيص للمعني في أجل 03 أشهر إبتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

ويتم تسليم رخصة الإستغلال حسب الحالة إمّا بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، وإمّا بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية ، وإمّا بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة 67 .

أما بخصوص الحالة التي تكون فيها المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق علني بمجرد تسلم الملف المتعلق بالمنشأة المصنفة مبيّنا فيه موضوع التحقيق وتاريخه وكذلك الأوقات والمكان الذي يمكن لجمهور الإطلاع فيه على الملف و فتح سجل

⁶⁶ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198.

[.] سابق الكري من المرسوم التنفيذي 66-198 ، سابق الكر المادة 67

تجمع فيه آراء الجمهور على مستوى مقرات المجالس الشعبية التي تقام فيها المنشأة والموقع الذي ستقام فيه وتقع مسؤولية الالتزام بنشر هذا الإعلان على عاتق الولاة المختصين إقليميا 68 ، غير أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يمس المحيط المذكور جزء من إقليمها ملزمون بتعليق الإعلان للجمهور على نفقة صاحب الطلب، ويتم هذا التعليق في مقر البلدية المعنية قبل 08 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العلني .

ويتطلّب الأمر تقديم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفّة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الإجتماعية و الحماية المدنية و مفتشية العمل والتعمير و البناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيها في آجال 60 يوما وإلاّ فصل في الأمر من دونها .

وبعد ذلك يتم استدعاء صاحب الطلب خلال 08 أيام للقيام بتقديم مذّكرة إجابة خلال مدّة حددّها المشرع بـ 22يوما ثمّ يتم إرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية على مذكرة صاحب الطلب وعلى استنتاجات المندوب المحقق.

أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية التي يعتزم أن تقام فيها المنشأة فعليها أن تبدي برأيها في طلب الرخصة بمجرّد افتتاح التحقيق، إلا أنه لا يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار إلا الآراء المعللة التي يجب التعبير عنها في مهلة تقدر ب 15 يوما الموالية لإغلاق سجّل التحقيق، و قد فرّق المشرع بين المنشآت من الصنف الثالث والمنشآت من الصنف الأول، فإذا كان قد أخضع

المنشآت من الصنف الثالث إلى هذه الإجراءات فإنه بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول جعلها تتّم تحت مسؤولية الوالي المختص إقليميا 69.

ويجب على الإدارة المختصة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم 98-339 لم يحدد الجهة التي يتم أمامها الطعن.

[.] المادة 09 من المرسوم 98-339 ، سابق الذكر 68

⁶⁹ المواد من 09 إلى 14 من المرسوم 98-339، سابق الذكر.

ويجب أن ننوه هنا أنه إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكّل خطرا و ضررا على البيئة و تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من القانون 03-10 فالوالي وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإعذار المستغل محددا له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة 70.

الفرع الثالث: رخصة الصيد

حفاظا على التنوع البيولوجي وحماية الثروة الحيوانية منعا لاختلال التوازن البيئي، قام المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة الصيد بجعل لها رخصة، فلقد حدّد القانون 71 المتعلق بالصيد المسادئ العامة المتعلقة بممارسة الصيد وهي تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها، منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون 72 ، كما حدّدت المادة 70 شروط ممارسة الصيد حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد و كذلك لاجازة الصيد، واشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وحائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن إستعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى، وحسب المادة 70

فقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبّر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها، لذلك تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، على أن تكون صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة 10 سنوات و تجدد بنفس الشروط⁷³، فالمشرع الجزائري أعطى صلاحية منح هذه الرخصة إلى الوالي كي

المادة 25 من القانون 03-10، سابق الذكر. 70

⁷⁷ القانون 10–10 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقابتها وإزالتها ، ج ر ، عدد 7 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

 $^{^{72}}$ المادة 03 من القانون 04

⁷³ المادتان 08، 11، من القانون 04–07.

يضبط ممارسة الصيد وفق للقوانين والتنظيمات حتى لا تكون عشوائية ما تهدد البيئة والتنوع البيولوجي باختلال التوازن الطبيعي و بالتالي إنقراض أو نفوق بعض الحيوانات.

المطلب الثاني: الحظر والإلزام ونظام التقارير

كون موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة، فإن قواعده القانونية تأيي شكل قواعد آمرة ، تأخذ شكلين إمّا شكل أسلوب الحظر أو الإلزام ويتبنّى المشرّع بموجبهما أسلوب الإلزام حينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معيّن توجبه القاعدة القانونية، وإمّا أسلوب الحظر عندما يأمر المشرّع الأفراد بالإبتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية، فإلى جانب نظام الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة نجد هناك إجراءات تأتي في شكل أوامر وهذه الأخيرة تتّخذ صورتين إما الأمر بالإلزام أو الأمر بالحظر ومنها ما يأتي في شكل إلزام بتصريحات أو تقارير وكلها تقدف إلى غاية واحدة وهي حماية البيئة 74.

الفرع الأول: نظام الحظر

ويقصد به تلك الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري من أجل منع وإتيان بعض التصرفات بالنظر للخطورة التي تنجم عن ممارستها ⁷⁵.

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا و مطلقا وألا تتعسف جهة الإدارة فيه إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حريّاتهم الأساسية، وألا يتحوّل إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد إعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسمّيه رجال القانون الإداري 76 .

⁷⁴ بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص10 .

⁴⁰⁷ مرار عوابدي، القانون الإداري، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص75

⁷⁶ بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص10 .

فكثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدّر خطورتما و ضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا⁷⁷:

أولا: الحظر المطلق

يعتبر هذا الأخير من أنواع الحظر الغالبة والشائعة في مجال قوانين حماية البيئة ، حيث ينظم المشرّع بعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب أضرارا جسيمة بالبيئة و بالحيط الطبيعي، وبالتالي هذا المنع يكون منعا باتا لا ترد عليه إستثناءات ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري ⁷⁸، فالحظر المطلق هو نصيب محجوز للمشرّع وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها ⁷⁹ مثل إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الجماعات المحلية وهو ما تقضى به قوانين و لوائح البلدية.

كما تضمّن قانون البيئة 10-03 منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار

والحفر و سراديب جذب المياه ⁸⁰ ، وهو ما يدخل في السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي للمحافظة على الصحة العمومية .

كذلك شدد قانون المياه على ضرورة وقاية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب الحظر والمنع لمايلي:

- تفريغ المياه القذرة مهما تكون طبيعتها أو صبّها في الآبار والحفر أو أروقة إلتقاءالمياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية؟

⁷⁷ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية، 1999، ص129.

⁷⁸ بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص11.

⁷⁹ آمال قصير ،"الوسائل المستعملة لحماية البيئة"، مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص130.

المادة 51 من القانون 03-10، سابق الذكر.

- إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه 81؛

ومنه ومن خلال النصوص السابقة ، المشرّع الجزائري إستعان بالحظر المطلق كلمّا توقّع وجود خطر يهدد التوازن البيئي.

ثانيا: الحظر النسبي

الحظر النسبي أو المؤقت والجزئي يكون مشروعا لأنه يكون مجددا من حيث الزمان والمكان والغرض 82 ويتجسّد هذا الحظر في منع القيام بأعمال معينة — يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها — إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصّة ووفقا للشروط والضوابط التي تحدّدها القوانين و اللوائح لحمية البيئة 83

وعليه فإننا نلاحظ بأن هناك علاقة وثيقة بين كل من الحظر النسبي و الترخيص الإداري، وتكمن العلاقة في كونهما أسلوبين قانونيين متكاملين ذلك أن المشرّع في الحظر النسبي

لا يجعل التصرف مبدئيا محظورا ، على إعتبار أن هذا الحظر يزول إذا إستوفى طلب المعنى شروط الترخيص الإداري .

ومن أمثلة هذه الأعمال الواردة ضمن الحظر النسبي نجد المادتان 70 و 71 من القانون 03-10 حيث يخضع عرض المواد الكيماوية في السوق إلى شروط و ضوابط و كيفيات محددة ، فبالنظر إلى الأخطار التي قد تشكّلها المواد الكيماوية يمكن للسلطة المختصة أن تعلّق وضع هذه المواد في السوق على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعناصر الآتية:

82 نواف كنعان، "دور الضبط الإداري في حماية البيئة " دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، جامعة الشارقة، المجلد 03 ،عدد 01 ، سنة 2006 ،ص90.

-

المادة 46 من القانون 05-12، سابق الذكر. 81

⁸³ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق.ص130.

- مكونات المستحضرات المعروضة في السوق؛
- عينّات من المادة أو المستحضرات التي تدخل في المادة ؟
- المعطيات المرقمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تمّ عرضها في السوق أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات؛
 - كل المعلومة الإضافية حول تأثيرها على الإنسان و البيئة.

فالحظر هنا معلق على تقديم المعطيات السابقة⁸⁴.

كذلك المادة 55 من القانون نفسه 03-10 حول شروط عملية شحن المواد و النفايات الموجّهة للغمر في البحر و التي تحتاج إلى رخصة.

و المادة 50 التي توجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم ، كما يحدد التنظيم شروط تنظيم أو منع التدفقات و السيلان و الطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه و المواد ، و بصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية 85.

الفرع الثاني: نظام الإلزام

من الوسائل القانونية التي تستخدمها السلطات العمومية في حماية البيئة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة.

والإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتّم من خلاله منع إتيان النشاط ، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرّف ، فهو إجابي 86.

⁸⁴ المواد 70،71 من القانون 03-10 ، سابق الذكر.

⁸⁵ المادة 50 من القانون 03–10.

⁸⁶ نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص345.

وفي مجال حماية البيئة نعني بالإجراء الضبطي إلزام الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معيّن لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو الزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوّث 87 ، ومن أمثلة القيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرّع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الإنبعاث الملوّث للجو يشكّل تمديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك بإتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها و تقليصها ، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية بإتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون88.

كما جاء القانون 10-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة و المحيط.

- إلزام المشرّع كل منتج للنفايات أو حائز لها إتخّاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:
 - إعتماد إستعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل انتاجا للنفايات؟
 - الامتناع عن المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي؛
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل حطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف⁸⁹.

كذلك المادة 35 من القانون نفسه أوجبت كل حائزا على نفايات منزلية وما شابحها استعمال نظام الفرز و الجمع و النقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المبيّنة في المادة 32 من هذا القانون " الهيئاتهي البلدية "⁹⁰ ، لأن البلدية يقع على عاتقها مسؤولية النفايات المنزلية والنفايات الصلبة الحضرية من خلال وضع مخطط بلدي لتسير النفايات البلدية ⁹¹.

⁸⁷ نواف كنعان، المرجع السابق، ص92.

⁸⁸ المادة 46 من القانون 03-10، سابق الذكر.

⁸⁹ المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، سابق الذكر.

 $^{^{90}}$ المادتان 32،35 من القانون 90

⁹¹ المرسوم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج ر عدد 98 لسنة 1984.

الفرع الثالث: نظام التقارير

إستحدث المشرّع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد و الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرّة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو أسلوب مكمّل لأسلوب الترخيص، كما يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكّل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرحّص به يتولّى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة ويرتّب القانون على عدم القيام بمذا الإلزام جزاءات مختلفة ⁹². وأسلوب التقارير أسلوب جديد بحاجة إلى نصوص تنظيمية.

ومن أمثلة أسلوب التقارير في القوانين المتعلقة بالبيئة نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاقم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية يتعلق أساسا بنشاطاقم و كذا الإنعكاسات على حيازة الأراضي و خصوصيات الوسط البيئي 93 ، ورتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير و ذلك بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر و بغرامة مالية 500 مستغل أغفل تبليغ التقرير و ذلك بالحبس من شهرين إلى 106 أشهر و بغرامة الوالي د ج إلى 20000 د ج 94 ، وبما أن المادة 58 من هذا القانون تنص على إمكانية الوالي المختص إقليميا أن ينشئ بقرار ، بعد إخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية ، عيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية ، والمادة 60 التي يمنع بموجبها الوالي المختص محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية ، والمادة 60 التي يمنع بموجبها الوالي المختص

 $^{^{92}}$ نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص 92

⁰³ مؤرخة عدد 04 المؤرخ في ألم المؤرخ في 04 المؤرخ في ألم المؤرخ في أل

⁹⁴ المادة 182 من القانون 01–10.

إقليميا بناء اعلى إقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كل أعمال تخص بئرا أو رواقا أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها تخالف هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه ، و المادة 73 التي تنص على تسليم السندات المنجمية بناء على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا ، فكل هذه المواد توحي لنا بأن الوالي المختص إقليميا معني بالتقارير المرسلة من طرف صاحب السند المنجمي لما له من أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكّل خطرا على البيئة على مستوى ولايته ، كما أن هذا الأسلوب "أسلوب التقارير" يساهم في دعم باقى أساليب الرقابة الإدارية.

المطلب الثالث: نظام دراسة مدى التأثير

تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 بحيث إعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة و أنها تهدف إلى معرفة وتقدير

الإنعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان 95 .

ولقد عرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة و المساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار 96.

المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، ج07 المادة 09 الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 09 ماي 090.

 $^{^{95}}$ المادة 6 من القانون 8 المؤرخ في 5 فيفري 95 المتعلق بحماية البيئة ،ج ر ، عدد 6 مؤرخة في 95 فيفري 95 .

كما أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 80-01 قد نصّ على دراسة التأثير تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية بدون أن يعرّفه تعريفا مباشرا بل إكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد و الأوساط والفضاءات الطبيعية و التوازن الإيكولوجي و كذلك على إطار ونوعية المعيشة 90 وكذلك تناولها قانون المناجم بأن دراسة التأثير على البيئة هو تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية ، جودة الهواء و الجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة ، النبات، الحيوان و كذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء و الغبار والروائح والإهتزازات و تأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين 98.

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي70-145 المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة وإكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها .

ومنه ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها دراسة تقييمية مسبقة تمدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بمدف التقليل أو الحد منها ، كما نلاحظ أن المشرّع الجزائري إستحدث دراسة جديدة من خلال قانون 03-10 هي موجز التأثير .

الفرع الأول: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

حدد المشرّع الجزائري في المادة 15 من القانون 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة".

[.] المادة 15 من القانون03-10، سابق الذكر.

⁹⁸ المادة 24 من القانون 10-11 المتضمن قانون المناجم، سابق الذكر.

وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين:

- المعيار الأول: معيار الأبعاد و التأثيرات على البيئة من خلال العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوّناتها أو البيئة البشرية.
- المعيار الثاني: أنه جعل دراسة التأثير تتعلّق بحجم و أهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.

لكن الذي يؤخذ على المشرّع الجزائري أنه ترك المجال مفتوح و على عموميته و لم يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير فهو لم يعط الوصف الدقيق لذلك و هذا من خلال استقرائنا للمادة 15 من القانون 03-10 ، إلا أنه و في المقابل و بالعودة إلى المرسومين 145-07

المتعلّق بتحدید مجال تطبیق و محتوی و کیفیات المصادقة علی دراسة و موجز التأثیر علی البیئة 99 و 90 الذي أرفق بملحق حدد المشرّع من خلاله قائمة المشاریع الخاضعة لدراسة التأثیر و هی محدد علی سبیل الحصر 100 .

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما القانون 10-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة 10¹⁰، والقانون 10-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها حيث تخضع شروط إختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات و تحيئتها و إنجازها وتعديل عملها و توسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير 102. الفرع الثانى: محتوى دراسة و موجز التأثير في البيئة

⁹⁹ المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، سابق الذكر

المرسوم التنفيذي 07 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة ، ج ر، عدد 34 مؤرخة في 32 ماي 307 .

المادة 42 من القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميتة المستدامة ، ج ر، عدد 77 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

[.] المادة 41 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، سابق الذكر.

على المستوى الفقهي فإن موجز التأثير تعتبر دراسة مصغرة و بالتالي فإن محتواها يحتواها عن محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة و هذا ما يبدو واضحا من نص المادة 16 من قانون 10-03 إلا أن المرسوم التنفيذي 10-145 وحدّ بين الدراستين من حيث محتواها 10-10 لمنعلق بحماية البيئة يتضمن محتوى دراسة التأثير مايلى:

- عرض عن النشاط المراد القيام به؟
- وصف للحالة الألية للموقع و بيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به؟

_

- وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.
- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة ، و إذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة .

كما حدد المشرع الشوط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير ، محتوى موجز التأثير وقائمة وقائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير وقائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.

فنرى من هذه المادة أن موجز التأثير هو إجراء استحدثه قانون 03-10 و بالتالي فإن الإختلاف بين دراسة التأثير على البيئة و موجز التأثير بالغ الأهمية .

فالأولى مخصصة للمشاريع و أعمال التهيئة التي لها تأثير بالغ على البيئة أمّا الثانية فهي مخصصة للمشاريع الأقّل أهمية و ذات تأثير ضعيف على البيئة ، فالمؤسسات المصتّفة مثلا نجد التي تخضع لدراسة التأثير تتطّلب رخصة من الوزير أو الوالي أمّا التي تخضع لموجز التأثير تتطلب رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الملحق الذي ورد في المرسوم 144-04.

إن المرسوم التنفيذي 07-145 تعرّض إلى 04 مسائل:

- میدان تطبیق و محتوی دراسات التأثیر و موجز التأثیر

^{. 370} نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص 103

- إجراءات فحص دراسات التأثير و موجز التأثير
 - التحقيق العمومي
- كيفيات المصادقة على دراسات التأثير و موجز التأثير

ففيما يخص إجراءات فحص دراسات التأثير و موجز التأثير فوردت في المواد 7،8 ،9 من المرسوم 07-145 .

حيث تودع هذه الإجراءات في 10 نسخ لدى الوالي المختص إقليميا الذي يطلب بدوره من المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا " مديرية البيئة" لفحص محتوى دراسات مدى التأثير وموجز التأثير ¹⁰⁴ وهذه هي رقابة حقيقية تمارسها الإدارة البيئية على الجوانب التقنية و القانونية لدراسة مدى التأثير و موجز التأثير ، هي رقابة مطابقة للقواعد التقنية و الشرعية.

إن الفحص الذي تمارسه الإدارة البيئية هو فحص تمهيدي و ليس نهائي و يمكن أن يؤدي إلى قبول دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير من قبل المصالح المكلّفة بالبيئة ، في هذه الحالة يقرر الوالي فتح تحقيق عمومي و دعوة الغير " شخص طبيعي أو معنوي" لإعطاء أرائهم حول المشروع المزمع إنجازه وانعكاساته على البيئة 105 .

كما أن قانون البيئة لسنة 2003 يخضع إلى التحقيق العمومي دراسة التأثير فقط في حين المرسوم التنفيذي 77-145 يخضع إلى التحقيق العمومي كلا من دراسة التأثير وموجز التأثير.

[.] المادتان 07، 08 من المرسوم التنفيذي 07–145، سابق الذكر الذكر

المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07^{-145}

المبحث الثاني: الإحراءات الإدارية البعدية لحماية البيئة

إلى جانب الأدوات الرقابية القبلية السالفة الذكر فقد زوّد المشرّع الجزائري سلطات الضبط الإداري بأدوات ووسائل تدّخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة تمارسها على الأفراد والمؤسسات لمراقبة مدى احترامها للإجراءات المتبعة من أجل التوصل لضمان حماية فعّالة للبيئة بمختلف عناصرها ومكوّناتها، غير أن المشرّع قيّدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة" المخالفة البيئية" و نوع التدّخل وعادة ما تأخذ تلك الأدوات شكل الإخطار " الإعذار"، الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة.

إضافة إلى كل هذه الوسائل فثمّة وسيلة أخرى منحها المشرّع الجزائري للإدارة وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 و هو ما يعرف بالرسم على التلويث " مبدأ الملوّث الدافع " أو " الرسم البيئي" وقد تم الإشارة له سابقا.

المطلب الأول: الإخطار

اختلفت تسمياته من إنذار إلى إعذار إلى إخطار ، إلا أنه يعتبر من بين الإجراءات التي تمتلكها جهة الإدارة من أجل تنبيه و تذكير المخالف و إلزامه معالجة الوضع و اتخاذه التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية المعمول بما 106.

¹⁰⁶ بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص15.

والإخطار في حقيقة الأمر لا يعتبر جزاء و إنمّا يعتبر مجرد تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع و تصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، هذا إلى جانب توفيره للحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وإتّخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك 107.

و قد تضمّنت المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة مثالا على هذا الإجراء بنصّها على أنه" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصتّفة أخطارا أوأضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغّل و يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..." 108.

والهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى ، فهو مقدمة من مقدّمات الجزاء القانوني.

كما نصّت المادة 56 من القانون نفسه السابق على أنه " في حالة وقوع عطب أوحادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أوتحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أوالقاعدة العامة باتخّاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار..." 109.

كما نص القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها رقم 10-11 في المادة 48 على أنه" عندما يشكّل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع....."

110 ، و السلطة الإدارية المختصة

¹⁵ بولقواس ابتسام، المرجع نفسه، ص15.

[.] سابق الذكر. من القانون 03 ، سابق الذكر. المادة 25

¹⁰⁹ المادة 56 من القانون 03–10.

¹¹⁰ المادة 48 من القانون 01-19، سابق الذكر.

تتمثّل في الوالي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات المنزلية و ما شابهها ، و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات الهامدة 111.

أما المرسوم الخاص بحماية مياه الحمّامات المعدنية رقم 94-91 الصادر سنة 1994 فنص على أنه إذا رأى مفتش البيئة أو المفتش التابع للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه

المعدنية غير مطابق لعقد الامتياز فإن الوالي المختصّ إقليميا يرسل إعذارا للمستغّل بغرض اتخاذه التدابير اللازمة لجعلها مطابقة وإن لم يقم بذلك خلال المهلة المحددّة له سلفا في الإعذار، فإن الوالي يقرر وقف عمل المؤسسة مؤقتا إلى غاية تنفيذ الشروط 112.

المطلب الثاني: سحب الترخيص

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغلّ الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية - من الرخصة و ذلك عن طريق سحبها بقرار إداري 113 و بما أن نظام الترخيص يعدّ من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء وأنه أكثر تحكما و نجاعة لحماية البيئة لإرتباطه بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة، لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء و كذلك المركبات و المنقولات الأخرى، فإن سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خوّلها المشرّع للإدارة.

- إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية أو السكينة العامة.
 - إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها
 - إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدّة معينة يحدّدها القانون.
 - اذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته

¹¹¹ المادة 42 من القانون 01–19.

¹¹² يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص05.

⁰⁵نوید میهوب ، المرجع نفسه، ص

^{.146} ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 114

ولهذه الآلية عدة تطبيقات في التشريع الجزائري فقد نصّت المادة 153من قانون المناجم 10-01 على مايلي" يجب على صاحب السند المنجمي و تحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده......أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدّة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة
- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفندة...."

وبما أن رخصة إستغلال مقالع الحجارة و المرامل تمنح من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد استشارة الوالي المختص إقليميا في حالة مخالفة المستغل لشروط الرخصة يكون أيضا باستشارة الوالي المختص إقليميا في حالة مخالفة المستغل لشروط الإستغلال.

كما نصّت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة على أنه اذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد له ، يقرّر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة ، و في هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على قرار الوالي ، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به 116 .

كما نص المشرّع في قانون المياه 12-05 على أنه " في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز " 117

المادة 132 من القانون 10-01 ، المتعلق بالمناجم ، سابق الذكر. 115

المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93 - 160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة 10 مؤرخ في 10 مؤرخة في 14 جويلية 1993 .

⁰⁴ المادة 87 من القانون 05-12، المؤرخ في 04 أوت 005 ، ج ر،عدد 05 مؤرخة في 04 سبتمبر 05

المطلب الثالث: الوقف المؤقت للنشاط

عادة ما ينصب الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية ممّا لها من تأثير سلبي على البيئة ، خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيمياوية المتناثرة جوا أو التي عادة

ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية 118 .

وبالتالي فهو يعتبر من التدابير التي تلجأ اليها الإدارة حماية للبيئة بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها المؤثرة على البيئة ونتيجة لعدم إمتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.

والمشرّع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح " الإيقاف" في حين أن المشرّع المصري يستعمل مصطلح "الغلق" و قد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة و إنمّا هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية ، إلاّ أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي.

ومهما يكن الأمر فإنّ الغلق المقصود هنا هو الوقف الإداري للنشاط و الذي هو عبارة عن إجراء يتّخذ بمقتضى قرار إداري و ليس الوقف الذي يتّم بحكم قضائي.

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء ، حيث نص المشرّع الجزائري في المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو بقوله" إذا كان استغلال التجهيزات يمثّل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته و ملاءمته للصحة العمومية ، فعلى الوالي أن ينذر المستغّل أو بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المستغّل أو المسترّ في الآجال المحددة لهذا الإنذار المساوئ الملاحظة و إزالتها و إذا لم يمتثل المستغّل أو المسيّر في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير

68

¹¹⁸ يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص05.

التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية "119.

كما قرر المشرّع في القانون المتعلق بتسيير النفايات 10-11 أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ، وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و /أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه 120.

فالوالي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات المنزلية وما شابحها ورئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات الهامدة باعتبارهما هما من يمنحا رخصتا الاستغلال لهما 121.

والأمر نفسه تناوله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي ينصّ على أنه إذا لم يمتثل مستغّل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصتّفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة 122.

وقد كرّس المشرّع هذا الجزاء أيضا من خلال قانون المناجم 10-01 الذي نصّ على أنه في حالة معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة وفقا للإجراء

المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93 - 165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو ، + 165 ، عدد + 165 ، مؤرخة في + 165 ، مؤرخة في + 165 .

¹²⁰ المادة 48 من القانون 10-11 ، سابق الذكر.

¹²¹ المادة 42 من القانون 01–19.

[.] سابق الذكر. من القانون 03-01 ، سابق الذكر.

الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة 123.

نلاحظ أن المادة 212 من قانون المناجم المذكور سابقا قد قيدت سلطة الإدارة المؤهلة أي ادارة المناجم في وقف النشاط إلا بعد تقديم طلب للغرفة الإدارية و نرى أنه كان على المشرع أن يترك للإدارة السلطة التقديرية لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في تنفيذ القرارات.

كما نصّت المادة 57 منه على أن السلطات المحلية تتخذ الإجراءات و التدابير التحفظية بناء على إقتراح من الوكالة الوطنية للمناجم في حالة كانت أعمال البحث والإستغلال المنجمي ذات طبيعة تخل بالأمن و السلامة العمومية و سلامة الأرض وصلابة المساكن والمنشآت وطبقات المياه و استعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب و السقي و نوعية الهواء التي تشكل خطرا على السكان المجاورين.

المطلب الرابع: الجباية البيئية

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لاسيما بعد سنة 1992 ، تظهر إهتماما بيئيا واضحا ، تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من أجل الحماية و المحافظة على البيئة في الجزائر، ووضع حد للتدهور البيئي تأثرا بالإهتمام الدولي وإنتشار الوعي البيئي دولياً و داخلياً و لهذا بدأ التكفل بهذه الحماية مادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي و ردعي.

فالجباية البيئية تعد من الأدوات الإقتصادية الناجحة حالياً والأكفء على الإطلاق لحماية البيئة والحد من أثار التلوث، وهي متمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على إعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على إختلافهم 124 بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف

124 كمال رزيق ، " دور الدولة في حماية البيئة " مجلة الباحث جامعة ورقلة عدد 2007/5، ص-ص 99-100.

المادة 212 من القانون 10-01 ، المرجع السابق.

الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين و الطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة 125.

كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية المستحدثة مؤخراً و التي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث 126 و يعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية و تأخذ الجباية البيئية ثلاث صور هي الرسوم و الضرائب والأتاوى 127.

فالجزائر أقرت الجباية البيئية ألماء عملاً بمبدأ الملوث الدافع الذي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد 03-10 والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلاني لموارد الطبيعة وتفعيل لجوانب الحماية البيئية وهذا بداية

125 فارس مسدور " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية "جامعة البليدة ، مجلة الباحث، عدد 7/2009 -2010 ،ص 348 .

[.] 100 كمال رزيق ، المرجع السابق ، 100

¹²⁷ يتجلى الفرق بين الضرائب و الرسوم و الأتاوى فيمايلي :

⁻ الضرائب البيئية : هي كل الإقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق مستقبلاً ضرراً بالبيئة ، و تقتطع مرة في السنة ، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة .

⁻ الرسوم البيئية : هي إقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة ، و يدفع كلما طلبت الخدمة مثل الرسم على الوقود .

⁻ الأتاوى البيئية هي إقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما إستفاده من الدولة مثل التزود بالمياه الصالحة للشرب بفرض إتاوة تتناسبو حجم الإستهلاك. يراجع: كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص 111.

¹²⁸ بالرغم من أن بداية تطبيق الجباية البيئية كان في 1992 ، لكن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الرسوم البيئية . إلا في سنة 2002 بموجب منشور وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2002 يتعلق بكيفية تحصيل الرسوم البيئية . ويراجع: عبد الناصر بلميهوب " الجباية البيئية الجضراء "كوسيلة للتقليل من التلوث " الملتقى الوطني الثاني حول البيئة و حقوق الانسان ، معهد العلوم القانونية و الادارية المركز الجامعي بالوادي 25، 26، 27 جانفي 2009 ، ص7.

من سنة 1992 وبموجب قانون المالية91- 25 ¹²⁹ حيث تنص المادة 117 منه على تأسيس رسم على

النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وحدّد القانون المعدّل الأساسي للرسم السنوي حسب طبيعة المنشأة المصنفة، حيث حدّد مبلغ 3000 د ج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لاجراء التصريح ومبلغ 30000 دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لاجراء الترخيص .

والولاية خصها قانون المالية بالذكر من خلال الرقابة التي يفرضها الوالي على المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص اقليميا ، وهذا حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 00-198-198 والذي عدّل المرسوم رقم 98 – 339 ، لكن هذا التعديل مس فقط الجانب الاداري مثل استحداث لجنة ولائية للنظر في الملفات ولم يمس قيمة الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة ، حيث بقيت تستند الرسوم على نفس نوع المؤسسات الواردة في المرسوم 98 من عيث المالية 191 من قانون المالية لسنة 2000 ليعدل المادة 117 من قانون المالية المناطات – 25 لسنة 1992 " السابق " خصوصا ما يتعلق بالمبالغ السنوية للرسم على النشاطات ، لكنه أبقى على نفس الرسوم الواردة في القانون 19-25 وعلى أساس المعايير التي تم تحديدها في المرسوم 98 – 33 حيث نجد أنه قد حدّد 90000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتما على الأقل لرخصة الوالي المختص اقليميا طبقا للمرسوم ، أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فحدّد رسومها ب للمرسوم ، أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فحدّد رسومها ب للمرسوم ، أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فحدّد رسومها ب المرسوم ، أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فحدّد رسومها ب المرسوم ، أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فحدّد رسومها ب

¹²⁹ القانون 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 .

المرسوم التنفيذي 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، عدد 37 المؤرخة في 37 جوان 3006 .

المرسوم التنفيذي 98-339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر ، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 المعدل بالمرسوم 06-198 ، سابق الذكر .

¹⁹⁹² عدد 1090 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، عدد 1992 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999 .

ومنه نلاحظ أنه و بعد صدور قانون المالية لسنة 2002 والذي عرفت فيه حماية البيئة دفعا جديدا في مجال آليات الحفاظ عليها خاصة من ناحية الرسوم الإيكولوجية المفروضة لحماية البيئة إلا أن مهام الولاية في الرقابة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة مازال يقتصر على بعض المنشآت و التي تخضع لرخصة الوالي ، كما أن الإيرادات المحصلة من الجباية البيئية والمخصصة للولاية جراء قيامها بالرقابة ضئيلة جدا ما يجعلها أحيانا غير قادرة على مواجهة التلوث الناتج على الأنشطة الصناعية مقارنة بما تحصل عليه من الرسوم .

ودعما للولاية في حماية البيئة من خلال قانون المالية فإن البلدية أخصّها هذا القانون بمراقبة النشاطات الصناعية الملوثة و تكمن هذه المراقبة على منح التراخيص للمؤسسات المصنفة ، إذ حدّد قيمة الرسم المطبّق على المنشآت الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي به 20000 دج و يخفض إلى حدود 3000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين . 133

كما خوّل المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية خاصة الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية ، حيث كانت قيمة رفع النفايات المنزلية زهيدة ما عطّل تطور خدمات رفع النفايات و لم يكن بمقدرة البلديات تطوير أساليب معالجة هذه النفايات ، إذ لم تكن تكتفي إلا برفع النفايات من المناطق الحضرية و القائها في الوسط الطبيعي ، لذا جاء قانون المالية لسنة 2002 ليجسد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع و تم تحديد نسب هذه الرسوم ما بين 500 دج و 2000 دج عن كل محل ذي إستعمال معني وما بين 1000 دج و 20000 دج عن كل أرض مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابحه و ما بين 5000 دج و 20000 دج عن كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات و ما بين

المادة 117من القانون 91-25 يتضمن قانون المالية لسنة 1992المعدل بالمادة 54من القانون 99-11، سابق الذكر.

10000 دج و 100.000 دج عن كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابحه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكور أعلاه .

ويتم تحديد هذه الرسوم و تطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي و بعد إستطلاع رأي السلطة الوصية . 135

كما نص المشرع على تقديم الدعم المالي في حق القائمين بهذه النشاطات و يتمثل في الاستفادة من تحصيل الضرائب و الرسوم و الأتاوي التي تحدّد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به.

¹³⁴ الفقرة 01 من المادة 11 من القانون 10-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001

⁰² الفقرة 02 من المادة 11 من القانون 02

الفصل الثاني:

الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد الحمائية

للبيئة والتنمية المستدامة

من المؤكد أن الضمانات التشريعية لحماية البيئة والتنمية المستدامة، لا تغني عن رقابة القضاء العادي، وكذا القضاء الجنائي على صحة مدى احترام هذه القواعد، وترتيب الجزاء المناسب في حالة الإخلال بها، بل إن الضمانات التشريعية تعتبر بلا فعالية، إذا لم توجد آليات قضائية تسهر على ضمان احترامها.

المبحث الأول

الجزاء المدني

لقد سبق القول أن تطور الحياة الاقتصادية والعلمية الناجمة عن توسيع استخدام الآلات والمواد المضرة قد شكل عائقا كبيرا أمام تفاقم الأزمة البيئية التي يعيشها الإنسان حاليا مما دعى بالمشرع في كل الدول أن يتدخل محاولا منه إيجاد صيغة قانونية لإعادة هذا التوازن البيئي بدءا من استعماله لآلية الحماية الإدارية ،لكن لم يكتفي بحذا فقط بل أدخل نوعا جديدا من الحماية المدنية هذه الأخيرة تأخذ طابعا خاصا عن المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون المدني، لذا يجب أولا تحديد عناصر الضرر البيئي لتحديد المسؤولية ومن تم تحديد نوع التعويض المنجر عنه.

المطلب الأول: خصائص الضرر البيئي

ذهب العديد من الفقهاء الفرنسيين إلى أن الضرر البيئي له صفات خصوصية تجعله يختلف عن تعويض الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

وبالرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري ،فخصائص الضرر قد يكون مباشرا أو غير مباشرا ،متوقعا أو غير متوقعا وقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على "كل عمل أيا كان ،يرتكبه المرء (بخطئه) ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"2.

¹ وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان 2002-2003، ص 119.

المادة 124 من القانون المدنى 2

والسؤال المطروح: هل تجد هذه المادة تطبيقاتها على الأضرار التي تصيب البيئة ؟ يرى الأستاذ Goulloud Renald أن للضرر البيئي أهم خاصية فيه هو مساسه بالمحيط الطبيعي بطريق غير مباشر وجماعي مما يطرح إشكالية وضع مقاييس التعويض عنه، كما أن القواعد العامة للتعويض في حالة القيام المسؤولية المدنية تحتوي على أحكام قليلة مقارنة بطبيعة هذا الضرر. وتتمثل خصائص هذا الضرر في كونه غير شخصي من جهة وضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى أنه ضرر من طبيعة خاصة.

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء ، إذ نجد أن أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية وهذا ما انتهجه المشرع الجزائر في الترسانة القانونية البيئية نذكر منها المواد 35–36–37 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فأتى نص المادة 36 بما يلي : " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئية ،حتى في الحالات التي لا تعنى الأشخاص المتسببين لها بانتظام".

وهذا ما يؤكد أن الضرر الذي يمس البيئة ضرر غير شخصي لذا تماشى المشرع الجزائري مع فكرة إعطاء الجمعيات حق التمثيل القانوني والقضائي ضد المتسبب في ذلك ،كما نصت المادة 08 من القانون السالف الذكر على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي وبحوزته معلومات حول حالة مؤثرة على التوازن البيئي ومؤثرة على الصحة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية و /أو السلطة المكلفة بالبيئة لأن الضرر هنا لا يمس مصلحة الفرد كفرد وإنما يمس المصلحة الوطنية ككل.

الفرع الثاني: الضور البيئي ضرر غير مباشر

يحل هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي، وكثيرا ما لا يمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحالة إلى أصلها كما هو معمول به أصلا في قواعد المسؤولية المدنية أوما يعرف بالتعويض العيني ومن الأمثلة الشهيرة في مجال اعتبار الضرر البيئي غير مباشر مجال الموارد المائية إذ غالبا عندما تمس بشكل من أشكال الثلوت الصناعي يصعب تقنيا إعادة الحالة إلى أصلها.

الفرع الثالث: الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة

إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة لأنه لا يمس الإنسان فقط في حد ذاته وإنما هذا الأخير جزء من الوسط الذي يعيش فيه وكثيرا ما يتعداه ليمس الثروة الحيوانية ، النباتية وممتلكات ثقافية سواء مادية منقولة أو عقارية بحكم طبيعتها.

وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون 10/03 " تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى الأنظمة الخاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة كل المتعلقة بحماية البيئة "1.

المطلب الثاني: أنواع التعويض عن الضرر البيئي

إذا كان أساس التعويض عن الضرر البيئي مقتبس من المواثيق الدولية التي تعطي للأشخاص حق التمتع والعيش في بيئة سليمة إلا أن المساس بها يجعل التعويض قائما ضد مرتكبي المخالفة ،فأساس التعويض هنا لا يقوم على الخطأ بالمفهوم التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية وإنما يرتكز على الضرر في حد ذاته وتغطيته، وهذا ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع المنصوص

عليه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة 10/03 الذي عرفه بما يلي: هو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر

[.] المادة 29 من القانون 10/03، سابق الذكر.

بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من الثلوت والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية .

وفي هذا المجال نجد أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من الثلوت المبرمة في 16 فبراير 1976.

وكذلك اتفاقيات بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في حالة التلوث البحري و الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات².

لذا يمكن لنا أن نصنف هذه الأنواع إلى:

الفرع الأول: التعويض العيني

وهو التعويض الذي يطالب به الضحايا غالبا و ذلك استنادا لنص المادة 691 من القانون المدني التي تنص على إعادة الحالة إلى أصلها كما يجوز طلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف و على القاضي أن يراعي في ذلك العرف و طبيعة العقارات و يكون إعادة الحالة إلى أصلها عن طريق غلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها لكي تتماشى مع القوانين البيئية وفي حالة تعسف صاحب الحق يمكن للقاضي إرغامه عن طريق الغرامة التهديدية .

ومما تقدم نخلص أن القاضي المدني يملك سلطة واسعة تمكنه من الأمر بإصلاح لأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة.

¹ المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 ، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات و الموقع في برشلونة يوم 1976/02/16 . وكذلك المرسوم 03/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة والموقع في برشلونة يوم 1976/02/16

الأمر 17/72 المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي المنعقدة في بروكسل ج رع: 53 لـ 1972/08/04.

الفرع الثاني: التعويض النقدي

ما يلاحظ في نص المادة 691 من القانون المدني أنها و لو سمحت بإزالة الأضرار وإعادة الحالة إلى أصلها إلا أنها لم تنص على حق الجار المتضرر في المطالبة بالتعويض النقدي، فقد يصاب الجار من فعل المنشأة بأضرار جسمانية مثلما حدث في المنشأة الصناعية الخاصة بالإسمنت بعنابة إذ أصيب عدد من المواطنين بمرض الربو، فهذا المرض يستلزم اتخاذ تدابير علاجية تضطر بالمصاب دفع مبالغ باهظة للعلاج أو تؤدي هذه الغازات السامة إلى الإضرار بالمحاصيل الزراعية لذا فإن الحل الأمثل هو التعويض النقدي لأنه في مثل هذه الحالات يستحيل إعادة الحالة إلى أصلها.

ويعتبر التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لذلك يشمل التعويض عن الضرر المادي و المعنوي و يتغير مبلغ التعويض بحسب طبيعة الضرر لذا فإن للقاضي سلطة واسعة في تقدير هذا التعويض ، و من الطرق التي يلجأ إليها القاضي، إما التقدير الوحدوي أي تقدير ثمن كل عنصر و ذلك بالاستعانة بجداول رسمية و هو النظام المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكي وإما التقدير الجزافي و هو التقدير العام المعتمد عادة هنا في الجزائر ويرتكز القاضي فيه على تقرير الخبرة الذي يحدد العجز الجزئي الدائم و العجز المؤقت

وعادة ما يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية إذ يمكن للمتضررين أن يتأسسوا كأطراف مدنية بالتبعية للدعوى العمومية وفي هذا السياق نصت المادة 157 مكرر 1 من الأمر 13/96 المعدل و المتمم للقانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه ، على: " ... وفي هذا الشأن يمكن أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة التي رفعت أمامها المتابعات إثر المخالفة المرتكبة ".

المبحث الثابي

الجزاء الجنائى

أقر المشرع الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة .

فلمواجهة المشاكل المرتبطة بالبيئة يقتضي تنفيذ القوانين المتعلقة بحا، وذلك من خلال وضع قواعد جنائية تقوم عليها حماية البيئة ، أي تحديد القواعد التي لابد من احترامها لأجل حماية البيئة من جهة، و من جهة أخرى المعاقبة على مخالفتها 1.

فإذا كان الاعتداء على البيئة سواء بالإيجاب أو السلب يشكل جريمة فذلك كونه يهدد سلام المجتمع و أمنه و سكينته لذلك رتب القانون على هذا الاعتداء عقوبة و حتى و إن كان هذا الأخير ينصب هنا على البيئة و ليس على الفرد مباشرة .

لذلك هناك جانب من الفقه عرف الجريمة البيئية بأنها: " خرق لالتزام قانوني لحماية البيئة "² فهي بذلك تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها .

إن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة اعتمد على القواعد المنصوص عنها في قانون العقوبات و هكذا وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح

وفي بعض الأحيان بالجنايات و هو نفس التقسيم المعتمد في التشريعات المقارنة ، أما بالنسبة للعقوبات المقررة فإنها أتت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من جزاءات .

و هكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبتي الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معا أو السجن مع بعض التدابير الاحترازية.

و هو كما يرى البعض مسلك تقليدي كون أن المشرع الجزائري لم يتبع سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الاعتداءات على المكونات البيئية بالرغم من أن الفرصة كانت متاحة لوضع جزاءات بديلة تتماشى و السياسة الجنائية الحديثة .

¹ الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،العدد (3) لسنة 1994، ص 722.

أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية ،طبعة 1997 ، 21 .

وكونه يتعارض مع الخصوصية التي تتميز بها البيئة و التي تعد ضحية من نوع خاص وهذا نتيجة كون الضرر البيئي يظهر بفترة متباعدة عن تاريخ ارتكاب الجريمة مما يصعب مسالة تحديد الشخص المسؤول عن ذلك . 1

المطلب الأول: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة

المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي اعتمد على القواعد المنصوص عنها في قانون العقوبات من جهة و على القواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى، وهذه الجزاءات لها أهمية مقارنة بتلك المنصوص عنها في قانون العقوبات و التي تكمن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الإنسان لاسيما حق العيش في بيئة سليمة تخلو من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة ، و هو في نفس الوقت يعد حقا دستوريا نصت عليه مختلف دساتير

دول العالم ¹.

فحسب قانون البيئة ² كرس المشرع حماية جنائية لكل مجال طبيعي ، فمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي ، و البيئة الهوائية و المائية و كذلك البيئة الأرضية و المحميات إلى جانب المساحات الغابية، وذلك من خلال نصوص تشريعية متنوعة تضمنت أحكاما جزائية تطبق بشأن المخالفين لها، مع عدم خروجها عن المسلك المتبع ضمن قانون العقوبات في مادته 25 التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: جنايات ، جنح و مخالفات .

الفرع الأول: الجنايات

عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2004-2005 ، ص 80 .

يعد قانون العقوبات القانون الأساسي للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري و نجد فيه مجموعة من النصوص الخاصة المصنفة في القسم الأول و هي الجنايات، في حين هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في القانون الأساسي لحماية البيئة.

في حين نجد بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تجرم بعض الأفعال و تصنفها ضمن الجنايات فعلى سبيل المثال بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها 6 ، والقانون المتعلق بالصحة 4 ، و القانون البحري 5 ، وهذه الجريمة كما ذكرنا سابقا نجد بعض

تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري ، فالمشرع أقر بحماية البيئة جنائيا من الإعتداءات الناجمة عن أعمال إرهابية ، و ذلك من خلال نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الإعتداء على المحيط و ذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر فهي أعمال تستهدف المجال البيئي ، كذلك القانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 المادة 149منه تعاقب كل من أتلف عمدا منشآت المياه طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات .

الدستور الجزائري ساير كلا من الدستورين الفرنسي و المصري في عدم النص صراحة على ذلك. 1

[.] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 2

 $^{^{3}}$ المادة 66 من القانون رقم 0 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها التي تعاقب ... بالسجن من 3 المادة 3 المنوات وغرامة مالية من 1 مليون دينار الى 5 ملايين دينار أو بإحداهما .

المادة 248 من القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة ،المؤرخ في 1985/02/16 التي تعاقب بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمادتين 243،244 مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري .

والجرائم ضد البيئة التي تأخذ وصف الجنايات تتحقق بتوافر الأركان الثلاث التقليدية لأية جريمة الركن المسرعي ، الركن المادي ثم أخيرا الركن المعنوي ، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية تجعل من هذه الأركان تتميز بصفات خاصة تعكس خصوصية هذه الجريمة .

أولا: الركن الشرعي

إذا كان الركن الشرعي في الجريمة البيئية الموصوفة جناية لا يطرح أي إشكال بالنظر إلى أن جل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس و الغرامة أو بإحداهما فقط فتعد بذلك جنح أو مخالفات ،بينما الجرائم الموصوفة جنايات تكاد تنعدم فجميع الأحكام الجزائية التي تضمنها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة تعد جنح أو مخالفات كما أشرنا إليه سابقا كذلك جل النصوص المتعلقة بالبيئة باستثناء بعض المواد المتفرقة التي نص عليها قانون العقوبات.

كالمادة 87 مكرر و المادتين 396 فقرة 3 /4 و 401 المتعلقتين بجناية الحريق العمدي للغابات والحقول المزروعة و قطع الأشجار و بعض المواد الأخرى التي سبق الإشارة إليها كالمادة (42) من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري والمادة (66) من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و كذلك المادة (149) من قانون المياه.

ثانيا: الركن المادي

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي ، و لتوفر الركن المادي يشترط ثلاث عناصر و هي :

1- الفعل الإجرامي و يتمثل في قيام الشخص بكل إرادته و دون أي إكراه بفعل سلوك إيجابي محضور قانونا بغرض إتلاف الموارد البيئية .

2- الضرر الناجم عن السلوك و المتمثل في إتلاف الموارد البيئية أو هلاك الأموال أو تدميرها .

3- العلاقة السببية التي تربط بين الفعل الإجرامي و النتيجة .

ثالثا:الركن المعنوي

و هو القصد الجنائي العمدي ، أي اتجاه نية الشخص إلى الإضرار بهذه الموارد والممتلكات وتعريض صحة الإنسان أو الحيوان للخطر .

الفرع الثاني: الجنح

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط ، فتعد بذلك جنح أو مخالفات ، فمن خلال قراءة نصوص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و القوانين الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة فالجريمة البيئية تتحقق بتوفر أركانها الثلاث، الركن الشرعي، الركن المادي ، الركن المعنوي ، إلا أن الطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية تجعل من هذه الأركان تتميز بصفات خاصة تعكس خصوصية هذه الجريمة .

أولا: الركن الشرعي

الركن الشرعي في الجريمة البيئية الموصوفة جنحة يخلق بعض الصعوبات نتيجة كثرة التشريعات من جهة و من جهة أخرى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته ، فهذا الثراء التشريعي نلمسه على المستوى الداخلي و نجده مجسدا كذلك على الصعيد الدولي من خلال العدد الهائل للاتفاقيات و المعاهدات الدولية المكرسة لحماية البيئة ، إلا أن له من جهة أخرى جانب إيجابي كونه يغطي جميع مجالات البيئة و يشملها بالحماية، وعلى هذا يكون المشرع قد جرم الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي و البيئة الهوائية و المائية و كذلك البيئة الأرضية على النحو التالى :

1- حماية التنوع البيولوجي

و ذلك للحفاظ على التوازن البيئي سواء كان ذلك بخصوص الثروة الحيوانية أو النباتية وحتى الغابية والثروة البحرية .

- فلأجل الحفاظ على الثروة الغابية جرم المشرع كل مساس بهذه الثروة سواء كان ذلك عن طريق الرعي في الأملاك الغابية و البناء داخل الغابات وبالقرب منها وكذا استغلال هذه الثروة بشكل غير منظم وكذا حرقها 1 .

- وفي مجال الثروة النباتية منع إتلاف النباتات المحمية وتخريب الأوساط التي توجد بها. والرعى والحرث العشوائيين².

- وبخصوص الثروة الحيوانية نظم الصيد البري والبحري فمنع الصيد العشوائي والمعاملة السيئة للحيوان إلى جانب استعمال وسائل صيد غير مرخص بها1.

2- حماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية

في هذا المجال جرم المشرع كل اعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض وذلك من خلال حماية الساحل وحماية الوسط المائي العذب والبحار².

3- حماية البيئة الثقافية

فالحماية كذلك تشمل البيئة الثقافية كالآثار التاريخية ثم امتدت لتشمل كذلك النهج المعماري داخل المدن³.

المواد 26،27، 45 من قانون الغابات . 1

[.] المادة 2/40 من القانون 30-03 سابق الذكر 2

4- حماية البيئة من المضار الأخرى

كحمايتها من النشاطات الملوثة وذلك عن طريق وضع مواصفات تقنية محددة .

ثانيا: الركن المادي

يعد أهم أركان الجريمة البيئية ،فالنصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها.

1- الجرائم البيئية الشكلية

يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع ،من الجرائم في "عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية كغياب الترخيص ،أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة" وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي ومن أمثلتها عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة، هذا النوع من التجريم يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر.

2-الجرائم البيئية بالامتناع

تشمل الجرائم التي تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح.

3-الجرائم البيئية بالنتيجة

المادة 1/40 من قانون حماية البيئة و المادتين 94 و 102 من قانون الصيد البحري.

 $^{^{2}}$ المادتين 94 و 102 من قانون المناجم.

³ القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي و القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تميئتها .

فهذه الجرائم لا تقع إلا من خلال إعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن أمثلتها جرائم الإعتداء المادي على الثروة الحيوانية والثروة البحرية.

فإلى جانب السلوك الإجرامي لابد من توافر علاقة سببية بين فعل الجانح والضرر البيئي (النتيجة) لمتابعة الجانح عن أفعاله.

ثالثا:الركن المعنوي

أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إلى الركن المعنوي مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم ، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات والتي تعد كثيرة في المجال البيئي فلا نجد في النصوص البيئية ما يشير إلى ضرورة توفر قصد ارتكاب هذه الجرائم.

الفرع الثالث: المخالفات

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ،بل أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تعد جنح ومخالفات 1.

والمخالفة في الجرائم البيئية تتحقق بتوفر أركانها التالية:

أولا: الركن الشرعي

المشرع الجزائري وضع نصوص لحماية البيئة وأقر جزاءات على مخالفة أحكامها ،فشمل جميع المجالات البيئية بالحماية²، وما قيل عن الجنح يقال كذلك عن المخالفات ،فمن خلال هذه النصوص منع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية وكذلك الأرضية وحتى الثقافية .

ثانيا: الركن المادي

والذي قد يكون في شكل سلبي كحالة امتناع شخص عن تقديم مساهمته في حالة حرائق الغابات أو امتناعه عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة أو النصوص المتعلقة به 3 أو قد يكون السلوك في صورة عمل إيجابي ،كذلك في حالة سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو

الإخلال بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجال البيئي.

ويتحقق هذا النوع من الجرائم بوجود سلوك إجرامي لفعل يحضره القانون و وجود العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة التي تتحقق.

ثالثا: الركن المعنوي

القانون الجنائي البيئي نتيجة كونه يتشكل من جنح ومخالفات تنجم عن مجرد خرق التنظيمات واللوائح البيئية في الغالب فإننا في كثير من الأحيان نكون أم جريمة بيئية غير عمدية مما يؤكد لنا مدى ضعف الركن المعنوي في هذه الجريمة، إلى جانب ذلك فإن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة لا تكاد تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات 1.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة وتدابير الأمن المتخذة للوقاية منها

العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات ،وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية أو هما معا ،إلى جانب

¹ على سبيل المثال نجد أن كل الجزاءات المقررة في القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات ، مثل المواد من (72 إلى 87).

² مثل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة المشار إليها سابقا.

³ على سبيل المثال المادة 75 من القانون المتعلق بالغابات.

العقوبات تضمنت قوانين حماية البيئة بعض التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن ذات الهدف الوقائي 2.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة

العقوبة الجزائية تتخذ شكل جزاء يوقع على النفس أو الحرية أو المال وهي عبارة عن " رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية ينص عليها القانون ،ويأمر بها القضاء وتطبقها السلطات العامة ،وتتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه"1.

والعقوبة قد تكون أصلية أو تبعية كما قد تكون تكميلية:

أولا: العقوبات الأصلية

وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري :الإعدام ، السجن ، الحبس والغرامة وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح ونوع الجريمة المرتكبة ، جناية أو جنحة أو مخالفة .

1- عقوبة الإعدام

رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإننا يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها.

 $^{^{1}}$ على سبيل المثال المادة 75 من قانون الغابات التي تعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها بدون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى 2 شهرين ،و كذلك المادة 76 من نفس القانون التي تعاقب على استخراج أو رفع بدون رخصة للأحجار أو الرمال ... في الأملاك الغابية لأغراض الاستغلال بدون رخصة ...

المادة 04 من قانون العقوبات تنص على انه (يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن).

المشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة ، فنص عليها في القانون البحري حيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني².

¹ عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1990، ص63.

كذلك نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث تعاقب المادة 87 مكرر 1 منه بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .

ونص عليها كذلك في المادة 151 من قانون المياه أ، في حالة تلويث المياه والتي تنجم عنها وفاة وكذلك المادة 248 من قانون الصحة 2 ، و المادة 403 من قانون العقوبات 3 .

1-عقوبة السجن

هي تلك العقوبة المقيدة للحرية وتأخذ صورتان، سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المواد 2/432 ،396، 4 ،فالمادة الأولى تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة .

[.] المادة 500 من الآمر 80/76 المعدلة بالمادة 42من القانون رقم 95/98 المتضمن القانون البحري 2

والمادة الثانية فهي تعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب...الخ.

ونص كذلك المشرع على عقوبة السجن في المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 10.

3-عقوبة الحبس

وهي الأخرى عقوبة مقيدة للحرية ، وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة فجل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة تعتبر إما جنح أو مخالفات وبالتالي فإن عقوبة الحبس نصت عليها كل الأحكام الجزائية التي تضمنتها النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة ومن ذلك ما تضمنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 2 ، كذلك ما نص عليه القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 3 وما تضمنه القانون المتعلق بحماية الساحل، والقانون المتعلق بالصيد ومراقبتها وإزالتها ألم عليه القانون المتعلق بالصيد ومراقبتها وإزالتها ألم عليه القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي إلى جانب نصوص أخرى سبق التطرق إليها.

المادة 151 من قانون المياه أحالت على المادة 432 من قانون العقوبات ،هذه الأخيرة تعاقب في فقرتها الثالثة الجاني بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص .

 $^{^{2}}$ تعاقب المادة 248 من قانون الصحة بالإعدام ، إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 248 و 248 عنلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري .

 $^{^{3}}$ تعاقب المادة 403 من قانون العقوبات بالإعدام إذا نتجت وفاة لشخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 منه .

المادة 66 نصت (على انه يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات و بغرامة مالية من 1 مليون دينار إلى 5 ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون).

وعقوبة الحبس حددها المشرع بين 10 أيام و (5) سنوات في قانون حماية البيئة وقد تقل إلى (5) أيام في بعض جرائم الاعتداء على النظام الغابي وحددها بين (3) أشهر وسنتين (2) في قانون حماية الساحل مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

4- عقوبة الغرامة

فهي عقوبة لا تصيب الشخص في نفسه ولا في حريته وإنما تتعلق بثروته المالية والتي غالبا ما تؤول إلى خزينة الدولة .

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم من ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة (40) منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف دينار (100.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)

كذلك ما نصت عليه المادة 84 من نفس القانون التي تعاقب كل شخص خالف أحكام المادة 47 منه بالغرامة من 5000 إلى 15000 دج ،وما نصت عليه كذلك المادة 97 من إقرارها لعقوبة الغرامة فقط على كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

وقد تأتي في شكل عقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة أخرى وفي هذه الحالة إما أن تأتي بالتبعية لعقوبة السجن أو بالتبعية لعقوبة الحبس، والمتصفح للقوانين المتعلقة بالبيئة يجد أنه في معظم الأحيان تكون الغرامة بالتبعية لعقوبة الحبس.

 $^{^{2}}$ القانون رقم 2 المتعلق بحماية البيئة ، المواد من (81 إلى 2) و المواد 90،93،94 ،99، و 2 و المواد من 2 المواد من 2 إلى 2 منه .

المتعلق بتسيير النفايات ، المواد من (60الى 65). 3

⁴ القانون رقم 03/04 المتعلق بالصيد ، المواد 85 ، 86 ، 99 ، 99 ، 99 منه.

وما يلاحظ أن المشرع يتشدد في الجرائم التي تهدد البيئة البحرية نظرا لخطورتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل ونجد ذلك مجسدا في المادة 99

من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب كل من خالف أحكام المادة 57 منه بغرامة من مليوني دينار (000.000,00 دج) إلى عشرة ملايين دينار (000.000,00 دج) إذا نجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ،وإذا لم ينجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات فيعاقب حسب المادة 98 بغرامة وحدها تصل إلى 1 مليون دينار.

وهناك من يرى بأن الغرامة تعد أنجح عقوبة نتيجة كون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين واللذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت عليها المادة (9) من قانون العقوبات و من أهمها و التي يمكن من خلالها مواجهة الجرائم المرتكبة ضد البيئة لدينا:

- مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي و هو أمر جوازي لمحكمة الجنايات و لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره فعلى سبيل المثال لدينا المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و التي تنص " و في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة "

المادة 57 من قانون حماية البيئة ، تنص على أنه يتعين (على كل ربان السفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبته ومن شانه إن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية . وكذلك المواد 90 و 93 من نفس القانون .

حل الشخص الإعتباري أي منعه من الإستمرار في ممارسة نشاطه كما نصت المادة 17 من قانون العقوبات

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم الماسة بحماية البيئة

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة ، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة اصلاح المجرم و إعادة تأهيله داخل المجتمع فهي تعد " جزاء جنائيا يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع "(1) و هي تدابير وقائية، و تبرز أهيتها من خلال:

- تجريده من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.
 - إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة .
 - سحب رخصة مزاولة المهنة .

1- المنع من ممارسة النشاط

يعد هذا التدبير الاحترازي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الشخص من ارتكاب الجريمة البيئية ،أي تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها و نظرا للانعكاسات الخطيرة لهذا التدبير على الشخص و أسرته ، فهو لا يطبق في المخالفات ، و حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات و من أمثلته ،سحب الرخصة لتصريف النفايات الصناعية و رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الالتزامات بعد إعذاره و السحب النهائي أو المؤقت لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية (4) و كذا الدفتر المهني عند مخالفة قواعد الصيد البحرى.

2- المصادرة

تعد المصادرة تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة فتكون بذلك أداة للوقاية من استخدامها في الجريمة كحجز معدات الصيد البحري المحظورة كما نصت على ذلك المادة 66 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات

ويمكن كذلك أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها و تدخل هنا الأسلحة و الذخائر و شبكات الصيد غير القانونية والأفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية .

03- غلق المؤسسة أو حلها

يعد هذا التدبير الاحترازي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا و يتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت و التوقيف النهائي في حالة مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي ومن أمثلة ذلك غلق المؤسسة عندما لا تراعي شروط النظافة لمدة من 15يوم إلى شهر وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة.

04 – إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية

نصت على هذا التدبير المادة 45 من قانون حماية الساحل التي أجازت للقاضي في حالة المخالفات المرتكبة و المنصوص عليها في المواد 39، 40، 41 و المتعلقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل ، استخراج مواد من العناصر المجاورة لشواطئ الاستجمام أو استخراج مواد من باطن البحر أن يأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية و تنفيذ أشغال التهيئة.



في ختام هذه المذكرة نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري وفي إطار محاولته للموازنة بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة أوجد مجموعة من الآليات والتي تتنوع بين الإنفرادية والتي تختص بإعمالها وتنفيذها الدولة، و التشاركية والتي تتم في إطار تشاركي بين الدولة من جهة و الفاعلين الآخرين في إطار البيئة والتنمية.

وعلى العموم و في إطار تقييم مدى فعالية الآليات القانونية المتخذة من طرف المشرع الجزائري في سبيل تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة يمكن القول أن المشرع تبنى للعديد من الآليات التي تتباين في مستوى فعاليتها ، حيث نسجل وجود مجموعة من الآليات تتسم بالفاعلية و الكفاءة و مجموعة أخرى تتسم بالضعف ، كما نسجل غياب للإطار القانوني المنظم لبعض الآليات في هذا الصدد و بشكل أكثر تفصيلي يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- إعتمد المشرع الجزائري بشكل واضح أسلوب التراخيص كتطبيق من تطبيقات الضبط الإداري في مجال البيئة كونه يعد الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

- النظام الجبائي البيئي ليس كله نظام ردعي يقوم على فرض الضرائب والرسوم وإنما يشتمل أيضا على الحوافز الجبائية، والتي يكون لها أكبر الأثر في إعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب و الرسوم قد يواجه بالتهرب و الغش الجبائي، في حين أن التحفيز و الإعفاء قد يقابله الإستجابة التلقائية، واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة.

- إتجاه إرادة المشرع الجزائري إلى تجنيح الجرائم الواردة في القوانين ذات الصلة بالبيئة أو وصفها بأنها تشكل مخالفات، الأمر الذي يستبعد معه أن يتم تطبيق عقوبة حل الأشخاص المعنوية والمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية، وفي هذا الصدد يمكن القول أن المشرع قد غلب فعل التنمية على حساب حماية البيئة، من خلال الحفاظ و الإبقاء على إحدى وسائل التنمية من الزوال والحل على الرغم من الأضرار التي قد تنجم عن المخالفات التي ترتكبها.

في الأخير يمكن استخلاص عدة اقتراحات وتوصيات من خلال البحث المقدم، لعل فيها الفائدة لمن أراد معالجة مثل هذه الموضوعات من شتى جوانبه، وهي كما يلي: التوصية الأولى: حث جميع الدول على المشاركة والانضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة وتكريس التنمية المستدامة، وعدم التواني في ذلك ، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحة البيئة.

التوصية الثانية: مناشدة الدول بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم، وملء الفراغ التشريعي في بعض البلدان النامية.

التوصية الثالثة: التوجيه بوسائل فعالة إلى نشر الوعي التنموي المستدام في كافة الأجهزة المختلفة ، وتكثيف برامجه الداعية للمحافظة عليها، وإطلاع الأفراد على مخاطر التلوث وكذلك زيادة النشرات و والبحوث والدوريات المتخصصة والتي تحمل ذات طابع الإرشاد والتوجيه للتعامل مع البيئة.

التوصية الرابعة: إتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات بشأن المشاكل البيئية تتصف بالسرعة والدقة وبعيدة عن الجوانب الإجرائية الشكلية، وذلك للانتفاع بما واستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة.

التوصية الخامسة: تعزيز دور الرقابة والتفتيش وتهيئة كل مستلزمات نجاح الجهات الرقابية في أداء مهامها ماديا ومعنويا.

التوصية السادسة: التشديد بفرض العقوبات الردعية لمرتكبي الجرائم البيئية.

التوصية السابعة: انشاء محاكم متخصصة لتفعيل تطبيق القوانين البيئية.

التوصية الثامنة: تفعيل آليات التنمية المستدامة على أرض الواقع والمتابعة الجدية للإنجازات المستوجب إنشاؤها أوإنهاؤها وفرض الضغوطات على القائمين على هذه الأعمال قصد تحفيزهم

أهم الصعوبات:

وتتمثل أهم الصعوبات التي اعترضتني أثناء إعداد هذه المذكرة في قلة المراجع المتخصصة التي تعالج هذا الموضوع ، لكن بعون الله وبالجد والمثابرة وبمساعدة الأستاذ المؤطر الذي لم يبخل علي بتوجيهاته وزودني بالكتب لا وجود للصعوبات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

II- النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

- 1. المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 ، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات و الموقع في برشلونة يوم 1976/02/16.
- 2. المرسوم 13/81 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول المرسوم بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة والموقع في برشلونة يوم 1976/02/16.
- 3. الأمر 17/72 المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي ،المنعقدة في بروكسل ج رع: 53 لـ المدنية الناجمة عن التلوث البترولي ،المنعقدة في بروكسل ج رع: 53 لـ 1972/08/04.

ب -القوانين

- 1. قانون 90–29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ،ج ر، عدد 52، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بالقانون 0.04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج ر، عدد 51 المؤرخة في 15 أوت 2004 .
- القانون 82–02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء، ج ر، عدد 05 المؤرخة في 09 فيفري 1982.

- 3. القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- 4. القانون07-06 المؤرخ في 13 ماي2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ج ر،عدد31 المؤرخة في 13 ماي 2007.
- 5. القانون 10-11 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها ، ج ر ، عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 6. القانون 10-11 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها ، ج ر ، عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 7. القانون 01–10 المؤرخ في 04 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد
 35 مؤرخة في 04 يوليو 2001.
- 8. القانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ، ج ر ، عدد 6 مؤرخة في 8 فيفري 1983.
- 9. القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، 7 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.
- 10. القانون 91 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية 199 لسنة 1992، ج ر ، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991.
- 11. القانون 99 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية للنائد المؤرخة في 25 ديسمبر 1999. لسنة 2000، ج ر، عدد 1992 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999.

ج -المراسيم الرئاسية

1. المرسوم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة ، ج ر، عدد 21 مؤرخة في 12 مارس 1976. 2. رسوم 84–378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج ر عدد 98 لسنة 1984.

د - المراسيم التنفيذية

- 1. المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ، ج ر، عدد 26، المؤرخة في 01 جوان 1991.
- 2. لمرسوم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على
 المنشأة المصنفة و يحدد قائمتها ، ج ر، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998.
- 3. المرسوم التنفيذي 90–78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، جر، عدد 10 لسنة 1990 الملغى بالمرسم التنفيذي 07–145 المؤرخ في 19 ماي 2007.
- 4. المرسوم التنفيذي 77-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ج ر، عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007.
- 5. المرسوم التنفيذي 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ، ج ر، عدد 46 ، المؤرخة في 14 جويلية 1993.
- 6. المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو ، ج ر ، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993.
- 7. المرسوم التنفيذي 06 198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، عدد 37 المؤرخة في 37 جوان 2006.

8. المرسوم التنفيذي 98 -339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر ، عدد 22 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998.

ثانيا: المراجع

I – الكتب

- 1. عبد القادر امحمد عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003، ص 11.
- 2. حسن قلبح خلف، التنمية و التخطيط الاقتصادي ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006.
- عثمان غنيم محمد ، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 4. فايز إبراهيم الحبيب، التنمية الاقتصادية، عمادة ستورن المكتبات، السعودية، 1985.
- عباس صلاح ، التنمية المستدامة في الوطن العربي، مؤسسة شباب الجامعة 40
 شادا مصطفى مشرقة، الإسكندرية، 2010.
- 6. نادية حمدي صلاح، الإدارة البيئية (المبادئ و الممارسات)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2003.
- 7. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصر، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- 8. نبيل إسماعيل أبو شريحة، التوعية البيئية والتنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر.

- 9. عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 10. داعر ألبر، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، ط 1، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت، 2007.
- 11. عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 2، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
- 12. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية، 1999.
- 13. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، مطابع جامعة الملك سعود ،السعودية ،طبعة 1997.
- 14. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1990.

.15

II الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1. الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة حالة سوناطراك، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007.
- 2. عبد الحق خنتاش ، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010–2011.
- وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون
 الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان 2002.
 2003.

4. عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة -2004 الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2004 .

III- المقالات والمداخلات

أ- المقالات

- 1. عبد الله عبد القادر نصير، البيئة والتنمية المستدامة، مجلة أبحاث ودراسات، مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، العدد 07 الصادر في 29 جويلية 2002.
- 2. ماجد أبو زنط وعثمان غنيم، التنمية المستدامة إطار فكري، مجلة المنار، المجلد 12، العدد2006/01، الأردن.
- ق. محمد لموسخ، " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، 04، 03 ، ماي 2009، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 6، 2009.
- 4. نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة، مجلة المفكر ، العدد السادس ، ديسمبر 2010.
- 5. نواف كنعان، "دور الضبط الإداري في حماية البيئة " دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، جامعة الشارقة، المجلد 03 ،عدد 01 ، سنة 2006.
- 6. كمال رزيق ، " دور الدولة في حماية البيئة " مجلة الباحث جامعة ورقلة عدد .2007/5
- 7. فارس مسدور " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية " . فارس مسدور " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئية " . فارس مسدور " أجامعة البليدة ، مجلة الباحث، عدد 2009/7 ـ . 2010.
- 8. الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،العدد (3) لسنة 1994.

ب- المداخلات (أعمال الملتقيات)

- 1. ذهبية لطرش، متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ضل قواعد العولمة، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 أفريل 2008 ، جامعة سطيف، غ م.
- 2. عبد السلام أديب، أنباء التنمية المستدامة، مداخلة في الاجتماع السنوي لنقابة المهندسين الزراعيين التابعة للإتحاد المغربي للشغل المنعقد بالدار البيضاء، المغرب المدار البيضاء، المغربي للشغل المنعقد بالدار البيضاء، المغربي للشغل المنابعة للإتحاد المغربي الموقع 2002.
- 3. يزيد ميهوب، معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة، مداخلة في ملتقى وطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين" 3 ، 4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، غ م.
- 4. ابتسام بولقواس ، الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين" يومي 3،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، غ م.
- 5. محمد الأمين كمال، " الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين "3،4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، غ م.
- 6. آمال قصير ،"الوسائل المستعملة لحماية البيئة"، مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، غ م.

7. عبد الناصر بلميهوب " الجباية البيئية -الخضراء "كوسيلة للتقليل من التلوث " الملتقى الوطني الثاني حول البيئة و حقوق الانسان ، معهد العلوم القانونية و الادارية المركز الجامعى بالوادي 25، 26، 27 جانفى 2009 ، غ م.

– الوثائق IIII

1. تقرير للمنظمة العربية للتنمية الإدارية، بعنوان: المستدامة و الإدارة المجتمعية، القاهرة ، جمهورية مصر العربية.

<u>ف ہــرس</u>

| | إهداء |
|----|--|
| | كلمة شكر |
| 09 | مقدمة |
| 15 | الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة |
| 16 | المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة |
| 16 | المطلب الأول: المسار التاريخي للتنمية المستدامة |
| 16 | الفرع الأول : التنمية والنمو وجهان لعملة واحدة |
| 18 | الفرع الثاني: التنمية وفكرتي النمو والتوزيع |
| 18 | الفرع الثالث: التنمية الإقتصادية والإجتماعية الشاملة |
| 18 | الفرع الرابع: التنمية المستدامة |
| 20 | المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة |
| 20 | الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة |
| 22 | الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة |
| 24 | المطلب الثالث :نظريات التنمية المستدامة و أهدافها |
| 24 | الفرع الأول: نظريات التنمية المستدامة |
| 28 | الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة |
| 31 | المبحث الثاني: أبعاد التنمية المستدامة |
| 31 | المطلب الأول :البعد الاقتصادي والاجتماعي |
| 31 | الفرع الأول: البعد الاقتصادي |
| 34 | الفرع الثاني: البعد الاجتماعي |
| 35 | المطلب الثاني: البعد السياسي |
| 36 | المطلب الثالث: البعد التكنولوجي والبيئي |
| 36 | الفرع الأول: البعد التكنولوجي |
| 36 | الفرع الثاني: البعد البيئي (الإيكولوجي) |
| 42 | الفصل الأول: وسائل حماية البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري |
| 43 | المبحث الأول: الوسائل الإدارية القبلية لحماية البيئة |
| 44 | المطلب الأول: نظام الترخيص |

| 45 | الفرع الأول: رخصة البناء |
|----|---|
| 49 | الفرع الثاني : رخصة إستغلال المنشآت المصنّفة |
| 54 | الفرع الثالث: رخصة الصيد |
| 55 | المطلب الثاني: الحظر والإلزام ونظام التقارير |
| 55 | الفرع الأول: نظام الحظو |
| 59 | الفرع الثاني: نظام الإلزام |
| 60 | الفرع الثالث: نظام التقارير |
| 61 | المطلب الثالث: نظام دراسة مدى التأثير |
| 63 | الفرع الأول: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير |
| 64 | الفرع الثاني: محتوى دراسة و موجز التأثير في البيئة |
| 67 | المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية البعدية لحماية البيئة |
| 67 | المطلب الأول: الإخطار |
| 69 | المطلب الثاني: سحب الترخيص |
| 70 | المطلب الثالث: الوقف المؤقت للنشاط |
| 73 | المطلب الرابع: الجباية البيئية |
| 79 | الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد الحمائية للبيئة والتنمية المستدامة |
| 80 | المبحث الأول: الجزاء المدني |
| 80 | المطلب الأول: خصائص الضرر البيئي |
| 81 | الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي |
| 82 | الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر |
| 82 | الفرع الثالث: الضور البيئي ذو طبيعة خاصة |
| 82 | المطلب الثاني: أنواع التعويض عن الضرر البيئي |
| 83 | الفرع الأول: التعويض العيـني |
| 84 | الفرع الثاني: التعويض النقدي |
| 86 | المبحث الثاني: الجزاء الجنائي |
| 87 | المطلب الأول: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة |

| 88 | الفرع الأول: الجنايات |
|-----|---|
| 90 | الفرع الثاني: الجنـــــ |
| 93 | الفرع الثالث: المخالفات |
| 95 | المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة وتدابير الأمن المتخذة للوقاية منها |
| 97 | الفرع الأول: العقوبات المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة |
| 101 | الفرع الثاني: التدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم الماسة بحماية البيئة |
| 103 | خاتمة |
| 105 | قائمة المراجع |
| | الفهرس |